

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٥٦ لسنة ٢٠١٢

بشأن الموافقة على قرار مجلس محافظى الصندوق الدولى للتنمية الزراعية "إيفاد"

رقم ٣٢-د/١٥٤ بشأن التجديد الثامن لموارد الصندوق

والصادر عن الدورة الثانية والثلاثين للمجلس فى ١٨ و ١٩ فبراير ٢٠٠٩ بروما ،

وعلى وثيقة مساهمة جمهورية مصر العربية فى موارد الصندوق الدولى

للتنمية الزراعية (التجديد الثامن لموارد الصندوق)

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٨/١١ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرر :

#### (مادة وحيدة)

ووفق على قرار مجلس محافظى الصندوق الدولى للتنمية الزراعية "إيفاد"

رقم ٣٢-د/١٥٤ بشأن التجديد الثامن لموارد الصندوق، والصادر عن الدورة الثانية والثلاثين

للمجلس فى ١٨ و ١٩ فبراير ٢٠٠٩ بروما، وعلى وثيقة مساهمة جمهورية مصر العربية

فى موارد الصندوق الدولى للتنمية الزراعية (التجديد الثامن لموارد الصندوق)،

وذلك مع التحفظ بشرط التصديق.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٤٣٣ هـ

( الموافق ١٤ أكتوبر سنة ٢٠١٢ م ) .

محمد مرسى



تمكين السكان الريفيين الفقراء  
من التغلب على الفقر

# القرار 154/د-32

## بشأن التجديد الثامن

### لموارد الصندوق

مجلس المحافظين - الدورة الثانية والثلاثون

روما، 18-19 فبراير/شباط 2009

## التجديد الثامن لموارد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

إن مجلس محافظى الصندوق الدولي للتنمية الزراعية،

إذ يشير إلى البند 3 من المادة (4) من اتفاقية إنشاء الصندوق الذى ينص على أنه ضمانا لاستمرار عمليات الصندوق، يستعرض مجلس المحافظين بصفة دورية مدى كفاية الموارد المتاحة للصندوق، ويدعو الأعضاء، عند الضرورة، إلى تقديم مساهمات إضافية لموارد الصندوق؛

وإذ يشير أيضاً إلى القرار 147/د-31 الذى اعتمده مجلس المحافظين فى 13 فبراير/شباط 2008، وأنشأ بموجبه هيئة مشاورات خاصة بالتجديد الثامن لموارد الصندوق؛

وإذ يحث الأعضاء الذين لم يؤدوا بعد القيمة الكاملة لمساهماتهم السابقة فى موارد الصندوق والذين لم يودعوا بعد وثائق مساهماتهم فى التجديد السابع للموارد على اعتماد تدابير فعالة لاستكمال مثل هذه المدفوعات وإيداع وثائق المساهمات فى أقرب وقت ممكن؛

وإذ يؤكد من جديد تأييده الإجماعى للصندوق والمهمة المنوطة به لمكافحة الفقر والجوع، ويلاحظ مع الارتياح الكبير النجاح المتواصل للصندوق فى الاضطلاع الفعال بمهمته؛  
وإذ يأخذ علماً برغبة أعضائه فى الإبقاء على مستوى كاف من التزامات القروض والمنح السنوية لتمكين الصندوق من الوفاء بمهمته؛

وإذ يشير كذلك إلى القرار 100/د-20 الذى اعتمده فى 21 فبراير/شباط 1997 بشأن سلطة الالتزام بالموارد مقدماً خلال فترة التجديد الرابع للموارد؛

وقد نظر فى تقرير هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الثامن لموارد الصندوق (2012/2010) المدرج فى الوثيقة GC 32/L.5 وفى مشروع القرار بشأن التجديد الثامن لموارد الصندوق المرفق بها؛

وإذ يأخذ في اعتباره البيانات التي تم الإدلاء بها في المشاورات الخاصة بالتجديد الثامن لموارد الصندوق ومؤداها أن عدداً من الأعضاء قد بين نيته على المساهمة في موارد الصندوق عن طريق التعهد بالمساهمة في التجديد الثامن للموارد، وفقاً للترتيبات المبينة في هذا القرار، علماً بأنه لن ينشأ أي التزام على أي عضو في هذا الصدد إلى أن يودع العضو المعنى وثيقة مساهمة وينفذ مفعول هذه الوثيقة وفقاً لما تتضمنه من شروط وأوضاع تتسق وهذا القرار واتفاقية إنشاء الصندوق؛

وعملاً منه بالخلاصات التي انتهت إليها هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الثامن لموارد الصندوق التي أوصت بأنه، بالنظر إلى احتياجات الدول النامية الأعضاء في الصندوق فيما يخص مواصلة تنمية القطاعين الزراعي والريفي فيها، فهناك حاجة حيوية إلى تجديد موارد الصندوق لتمكينه من تنفيذ برنامج عمله لفترة تجديد الموارد، وينبغي دعوة الأعضاء إلى تقديم مساهمات إضافية في موارد الصندوق،

**يقرر:**

**أولاً - تقرير هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الثامن لموارد الصندوق (2010/2012):**

1 - تعتمد، بموجب هذا القرار، الوثيقة GC 32/L.5 التي تتضمن تقرير هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الثامن لموارد الصندوق (2010-2012) وتشكل أساس عمليات الصندوق. وبناءً على ما تقدم، قرر مجلس المحافظين الترخيص بتجديد موارد الصندوق.

**2- تعاريف:**

يكون للألفاظ المستخدمة في هذا القرار المعاني المبينة فيما يلي:

( أ ) "سلطة الالتزام بالموارد مقدماً": تعني السلطة الممنوحة بموجب الفقرة

ثالثاً-18 من هذا القرار؛

(ب) "المساهمة الإضافية": تعني مساهمة العضو في التجديد الثامن

لموارد الصندوق على النحو المحدد في البند 3 من المادة (4) من الاتفاقية؛

- (ج) "الاتفاقية": تعنى اتفاقية إنشاء الصندوق؛
- (د) "المساهمة التكميلية": تعنى المبلغ الذى يتيح له عضو للصندوق أثناء فترة تجديد الموارد على أساس طوعى والمشار إليه فى الفقرة ثانياً-4(د) والفقرة ثانياً-5(ب) من هذا القرار؛
- (هـ) "هيئة المشاورات": تعنى اللجنة المشكلة، وفقاً لقرار مجلس المحافظين 31-د/147، من ممثلين رفيعى المستوى للأعضاء من أجل استعراض مدى كفاية الموارد المتاحة للصندوق؛
- (و) "المساهمة": تعنى المبلغ الذى يلتزم العضو قانوناً بتأديته لموارد الصندوق بموجب وثيقة المساهمة الخاصة به؛
- (ز) "أصوات المساهمة": تعنى الأصوات الأصلية وأصوات التجديد الرابع والتجديد الخامس والتجديد السادس والتجديد السابع والتجديد الثامن للموارد المخصصة لكل عضو وفقاً للبندين 3(أ) (i) (باء) و 3(أ) (ii) (باء) من المادة 6 من الاتفاقية والفقرتين ثانياً-16(ب) وثانياً-17(ب) من قرار مجلس المحافظين 87-د/18 والفقرة رابعاً-19(ب) من القرار 119-د-24 والفقرة رابعاً-19(ب) من القرار 130-د-26، والفقرة رابعاً 19(ب) من القرار 141-د-29/تعديل-1، والفقرة رابعاً-19(ب) من هذا القرار، على التوالى، على أساس مساهمة كل عضو فى موارد الصندوق؛
- (ح) "الدولار": يعنى دولار الولايات المتحدة،
- (ط) "أصوات التجديد الرابع للموارد": تعنى الأصوات المعروفة، عموماً، بأنها أصوات تجديد الموارد فى البندين 3(أ) (ii) و (iii) من المادة 6 من الاتفاقية والموزعة بموجب التجديد الرابع لموارد الصندوق فى صورة أصوات عضوية وأصوات مساهمة وفقاً للفقرتين ثانياً-17 وثانياً-18 من قرار مجلس المحافظين 87-د-18؛

(ي) "أصوات التجديد الخامس للموارد": تعنى الأصوات المعروفة، عموماً، بأنها أصوات تجديد الموارد فى البندين 3(أ) (ii) و (iii) من المادة 6 من الاتفاقية والموزعة بموجب التجديد الخامس لموارد الصندوق فى صورة أصوات عضوية وأصوات مساهمة وفقاً للفقرة رابعاً-19 من قرار مجلس المحافظين 119/د-24؛

(ك) "أصوات التجديد السادس للموارد": تعنى الأصوات المعروفة، عموماً، بأنها أصوات تجديد الموارد فى البندين 3(أ) (ii) و (iii) من المادة 6 من الاتفاقية والموزعة بموجب التجديد السادس لموارد الصندوق فى صورة أصوات عضوية وأصوات مساهمة وفقاً للفقرة رابعاً-19 من قرار مجلس المحافظين 130/د-26؛

(ل) "أصوات التجديد السابع للموارد": تعنى الأصوات المعروفة، عموماً، بأنها أصوات تجديد الموارد فى البندين 3(أ) (ii) و (iii) من المادة 6 من الاتفاقية والموزعة بموجب التجديد السابع لموارد الصندوق فى صورة أصوات عضوية وأصوات مساهمة وفقاً للفقرة رابعاً-19 من قرار مجلس المحافظين 141/د-29/تعديل-1؛

(م) "أصوات التجديد الثامن للموارد": تعنى الأصوات المعروفة، عموماً، بأنها أصوات تجديد الموارد فى البندين 3(أ) (ii) و (iii) من المادة 6 من الاتفاقية والموزعة بموجب التجديد الثامن لموارد الصندوق فى صورة أصوات عضوية وأصوات مساهمة وفقاً للفقرة رابعاً-20 من هذا القرار؛

(ن) "الصندوق": يعنى الصندوق الدولى للتنمية الزراعية؛

(س) "زيادة المساهمات": تعنى زيادة أحد الأعضاء لمبلغ مساهمته الإضافية عملاً بالبند 4 من المادة (4) من الاتفاقية؛

- (ع) "القسط": يعنى أحد الأقساط التى تؤدى بها المساهمة؛
- (ف) "وثيقة المساهمة": تعنى التزاماً كتابياً يؤكد العضو بموجبه نيته على تقديم مساهمة إضافية فى موارد الصندوق فى إطار تجديد الموارد؛
- (ص) "العضو": يعنى العضو فى الصندوق؛
- (ق) "أصوات العضوية": تعنى الأصوات الأصلية وأصوات التجديد الرابع والتجديد الخامس والتجديد السادس والتجديد السابع والتجديد الثامن للموارد المخصصة لكل عضو وفقاً للبندين 3(أ)(i)(ألف) و3(أ)(ii)(ألف) من المادة 6 من الاتفاقية والفقرتين ثانياً-16(أ) وثانياً-17(أ) من قرار مجلس المحافظين 87/د-18 والفقرة رابعاً-19(أ) من قرار مجلس المحافظين 119/د-24 والفقرة رابعاً-19(أ) من قرار مجلس المحافظين 130/د-26 والفقرة رابعاً 19(أ) من قرار مجلس المحافظين 141/د-29/تعديل-1 والفقرة رابعاً-20(أ) من هذا القرار، على التوالى، على أساس عضوية الصندوق؛
- (ر) "الأصوات الأصلية": تعنى الأصوات المعروفة فى البندين 3(أ)(i) و3(أ)(iii) من المادة (6) من الاتفاقية والموزعة فى صورة أصوات عضوية وأصوات مساهمة وفقاً للفقرتين ثانياً-16 وثانياً-18 من قرار مجلس المحافظين 87/د-18؛
- (ش) "دفع" أو "تأدية" المساهمة: يعنى دفع قيمة المساهمة أو تأديتها نقداً أو بإيداع سندات إذنية أو ما يشابهها من الأوراق المالية الملزمة؛
- (ت) "المساهمة المشروطة": تعنى المساهمة التى تشملها وثيقة مساهمة مشروطة على النحو المحدد فى الفقرة ثانياً-7(ج) من هذا القرار؛
- (ث) "تجديد الموارد": يعنى التجديد الثامن لموارد الصندوق عن طريق تقديم المساهمات وفقاً لهذا القرار؛

(خ) "فترة تجديد الموارد": تعنى فترة السنوات الثلاث التى تبدأ من 1 يناير/كانون الثانى 2010 وتنتهى فى 31 ديسمبر/كانون الأول 2012؛  
 (ذ) "المساهمة الخاصة": تعنى المساهمة فى موارد الصندوق من دولة غير عضو فيه أو أى مصدر آخر على النحو الوارد تعريفه فى البند 6 من المادة (4) من الاتفاقية؛

(ض) "وحدة الالتزام": تعنى العملة القابلة للتحويل الحر أو وحدات حقوق السحب الخاصة لصندوق النقد الدولى، حسب اختيار كل عضو، التى تعين بها مساهمته وفقاً لتعهدده على النحو المحدد فى العمودين باء-1 وباء-2 من المرفق ألف بهذا القرار؛

(غ) "المساهمة غير المشروطة": تعنى المساهمة التى تشملها وثيقة مساهمة غير مشروطة على النحو الوارد تعريفه فى الفقرة ثانياً-7 (ب) من هذا القرار.

### ثانياً - المساهمات :

#### 3- بند عام

(أ) يقبل مجلس المحافظين تقرير هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الثامن لموارد الصندوق (الوثيقة GC 32/L.5) ويدعو الأعضاء إلى تقديم مساهمات إضافية فى موارد الصندوق فى إطار تجديد الموارد.  
 (ب) يبلغ المستوى المستهدف لتجديد الموارد ملياراً ومائتى مليون دولار أمريكى (12000000000 دولار أمريكى) من المساهمات التى تقدم بالعملات القابلة للتحويل الحر. وسعيًا إلى بلوغ هذا الهدف تم تجديد الموارد بفضل النوايا الطيبة لجميع الأعضاء الذين بذلوا الجهود لضمان توافر الموارد بالقدر الكافى للصندوق. وفى هذا الصدد، فإن البلدان الأعضاء ستسعى إلى كفالة بلوغ المستوى المستهدف لتجديد الموارد وذلك بزيادة مساهماتها الإضافية عند الاقتضاء.



(ج) مع الحفاظ على المستوى المستهدف للتجديد الثامن للموارد كما هو محدد في الفقرة ثانياً-3(ب) من هذا القرار، فيجب ألا تتجاوز الفجوة الهيكلية للتجديد الثامن خمسة عشر في المائة (15%) من المستوى المستهدف. وفي حال تجاوزت الفجوة الهيكلية (15%)، سيجرى تعديل المستوى المستهدف المحدد في الفقرة ثانياً-3(ب) في نهاية فترة الستة أشهر لإنشاء أصوات جديدة كما هو محدد في الفقرة ثانياً-4(ب) من القرار، بحيث يمثل مجموع قيمة التعهدات المسلمة في ذلك التاريخ خمساً وثمانين في المائة (85%) على الأقل من المستوى المستهدف المعدل. وإذا ما أصبح ذلك التعديل ضرورياً، يقوم الرئيس فوراً بإبلاغ المحافظين بالمستوى المستهدف الجديد، وتعديل وفقاً لذلك الفقرة ثانياً-3(ب) من هذا القرار.

#### 4 - المساهمات الإضافية وزيادة المساهمات والمساهمات التكميلية

إن الصندوق مفوض، بموجب الاتفاقية وأحكام هذا القرار، في أن يقبل من الأعضاء ما يلي من أجل موارده:

- (أ) مساهمات إضافية بالعملات القابلة للتحويل الحر من جميع الأعضاء بالمبالغ المبينة لكل عضو من الأعضاء، بوحدة الالتزام ذات الصلة، على النحو الموضح في العمودين باء-1 وباء-2 من المرفق ألف بهذا القرار؛
- (ب) مساهمات إضافية بالعملات القابلة للتحويل الحر من جميع الأعضاء بمبالغ تزيد المساهمات الإضافية للأعضاء، المبينة في العمودين باء-1 وباء-2 من المرفق ألف بهذا القرار والمتعهد بها وفقاً للفقرة ثانياً-3(ب) أعلاه، وذلك بقصد بلوغ وتنمية المستوى المستهدف لتجديد الموارد المشار إليه في الفقرة ثانياً-3(ب) من هذا القرار، إذا تلقى الصندوق إشعاراً كتابياً بالزيادة المذكورة في المساهمة الإضافية في موعد أقصاه ستة أشهر بعد تاريخ

اعتماد مجلس المحافظين هذا القرار. ولدى تسلم تعهدات رسمية بالمزيد من المساهمات الإضافية، يعدل رئيس الصندوق المرفق ألف ويبلغه لجميع أعضاء الصندوق في موعد أقصاه خمسة عشر يوماً بعد التاريخ سالف الذكر. وبغية المساعدة في هذه العملية، يرجى من رئيس الصندوق اتخاذ التدابير اللازمة لضمان بلوغ المستوى المستهدف لتجديد الموارد في الفقرة ثانياً-3(ب) من هذا القرار؛

(ج) زيادة المساهمات في موارد الصندوق من أجل تجديد الموارد؛

(د) مساهمات تكميلية لا تشكل جزءاً من المساهمات المتعهد بها والواردة في العمودين باء-1 وباء-2 من المرفق ألف بهذا القرار .

#### 5- المساهمات الخاصة والمساهمات التكميلية :

(أ) **المساهمات الخاصة:** يجوز لرئيس الصندوق أن يقبل، خلال فترة تجديد الموارد، مساهمات خاصة من دول غير أعضاء فيه أو أية مصادر أخرى.

(ب) **المساهمات التكميلية:** يجوز للصندوق أن يقبل، خلال فترة تجديد الموارد، مساهمات تكميلية من الدول الأعضاء. ولا تشكل المساهمات التكميلية جزءاً من المساهمات المتعهد بها الواردة في العمودين باء-1 وباء-2 من المرفق ألف بهذا القرار، ومن ثم فإنها لا تعطى للدولة العضو المساهمة المذكورة الحق في الحصول على أصوات مساهمة بموجب الفقرة رابعاً-20(ب) من هذا القرار. وبعد اعتماد هذا القرار، يجوز للمجلس التنفيذي، بين حين وآخر، أن يقرر كيفية استخدام المساهمات التكميلية المستلمة بهذه الطريقة.

(ج) **المساهمات الطارئة:** يجوز للصندوق أن يقبل، خلال فترة تجديد الموارد، مساهمات إضافية من الدول الأعضاء بموجب الفقرات ثانياً-4(أ)، وثانياً-4(ب)، وثانياً-4(ج) من هذا القرار، ويمكن أن يكون جزءاً من هذه المساهمة مرهوناً بإنجاز تدابير محددة على النحو المتفق عليه في تقرير هيئة المشاورات،

وذلك فيما يخص إدخال إصلاح الموارد البشرية، والسياسات المعنية بالدول الهشة، وتغير المناخ، والتمايز بين الجنسين، وتعزيز التعاون والشراكات. وستشكل المساهمات الطارئة جزءاً من المساهمات المتعهد بها الواردة في العمودين باء-1 وباء-2 من المرفق ألف بهذا القرار وستؤهل الدولة العضو المساهمة المذكورة للحصول على أصوات المساهمة بموجب الفقرة رابعاً-19(ب) من هذا القرار. ولن تعتبر مثل هذه المساهمات الطارئة مستحقة لأغراض أحكام المحاسبة إلى أن يحدث التدبير الطارىء.

#### 6 - العمليات المتنوعة :

خلال فترة التجديد، يدعى المجلس التنفيذي ورئيس الصندوق إلى البحث عن فرص لرفد موارد الصندوق باستخدام قدرة الصندوق على تأدية خدمات مالية وتقنية، بما في ذلك إدارة الموارد والقيام بمهمة الوصى بما يتماشى مع أهداف ووظائف الصندوق. ولن تظهر العمليات التي تتضمن تأدية مثل هذه الخدمات المالية في حسابات الصندوق.

#### 7 - وثيقة المساهمة

##### (أ) بند عام :

- (1) يقوم العضو الذي يقدم مساهمة بموجب هذا القرار بإيداع وثيقة مساهمة<sup>(1)</sup> لدى الصندوق، في موعد أقصاه ستة أشهر من تاريخ اعتماد هذا القرار، محدداً فيها قيمة مساهمته بوحدة الالتزام ذات الصلة على النحو المبين في العمودين باء-1 وباء-2 من المرفق ألف بهذا القرار.
- (2) يجوز لأي عضو لم يتمكن من التعهد بمساهمته بموجب هذا القرار أن يودع وثيقة المساهمة الخاصة به وفقاً لمقتضيات الحكم (1) من هذه الفقرة. ويتخذ رئيس الصندوق التدابير اللازمة لتنفيذ هذا الحكم ويحيط المجلس التنفيذي علماً بها أولاً بأول، وفقاً للفقرة ثانياً-17 من هذا القرار.

(1) يتضمن المرفق دال بهذا القرار نموذجاً لوثيقة المساهمة، يمكن للعضو الاهتمام به في إعداد وثيقة المساهمة الخاصة به.

(ب) المساهمة غير المشروطة: تشكل وثيقة المساهمة التزاماً غير مشروط على العضو بأن يؤدي المساهمة بالطريقة والشروط التي ينص عليها، أو يقصد إليها، هذا القرار، وذلك فيما عدا ما تنص عليه الفقرة ثانياً-7(ج) أدناه.

(ج) المساهمة المشروطة: يجوز للصندوق، على سبيل الاستثناء، وفي حالة عدم تمكن عضو ما من عقد التزام بتقديم مساهمة غير مشروطة نظراً للإجراءات التشريعية المتبعة لديه، أن يقبل من هذا العضو وثيقة مساهمة تحتوي على إشعار رسمي منه بأنه سيؤدي القسط الأول من مساهمته دون شروط، على أن يرتهن دفع بقية الأقساط بسن التشريع اللازم لفتح الاعتمادات والمقتضيات التشريعية الأخرى. بيد أنه يتعين أن تتضمن وثيقة المساهمة المشروطة هذه، تعهداً صريحاً من جانب العضو بالتماس الاعتمادات اللازمة بالمعدل الذي يسمح بإكمال تأدية القيمة الكلية لمساهمته في موعد أقصاه تاريخ يلي اعتماد هذا القرار بثلاث سنوات، ما لم يقرر رئيس الصندوق غير ذلك. ويتم إشعار الصندوق في أقرب وقت ممكن بعد الحصول على هذا الاعتماد والوفاء بالمقتضيات التشريعية الأخرى. ولأغراض هذا القرار، تعتبر المساهمة المشروطة مساهمة غير مشروطة إلى المدى الذي يتم فيه الحصول على هذه الاعتمادات والوفاء بالمقتضيات التشريعية الأخرى وإشعار الصندوق بذلك.

#### 8 - نفاذ المفعول :

( أ ) نفاذ مفعول تجديد الموارد. ينفذ مفعول تجديد الموارد اعتباراً من التاريخ الذي تودع فيه لدى الصندوق وثائق مساهمة تتصل بمساهمات جميع الأعضاء بمبلغ تعادل قيمته الكلية ما لا يقل عن خمسين في المائة (50%) من المجموع الكلي لمساهمات جميع هؤلاء الأعضاء في تجديد الموارد على النحو المبين في العمود باء-3 من المرفق ألف بهذا القرار.

(ب) نفاذ مفعول كل وثيقة من وثائق المساهمة. تصبح وثائق المساهمة المودعة في تاريخ نفاذ مفعول تجديد الموارد أو قبله، نافذة المفعول في تاريخ نفاذ مفعول تجديد الموارد، وتصبح وثائق المساهمة التي تودع بعد ذلك التاريخ نافذة المفعول في تاريخ إيداع كل منها.

#### 9 - السلف على ذمة المساهمات :

بصرف النظر عن أحكام الفقرة ثانياً-8(أ) أعلاه، يجوز للصندوق أن يستخدم كل المساهمات المسددة لموارد الصندوق أو أجزاء منها قبل تاريخ نفاذ مفعول التجديد في عملياته، إذا استدعى الأمر ذلك، وفقاً لمقتضيات الاتفاقية وغير ذلك من سياسات الصندوق ذات الصلة ما لم تطلب الدولة العضو غير ذلك كتابياً. وأي التزام بقرض أو منحة يعقده الصندوق مقابل هذه السلف على ذمة المساهمات يعامل، لجميع الأغراض، كجزء من برنامج عمليات الصندوق.

#### 10 - تأدية الأقساط<sup>(2)</sup> :

##### (1) تأدية المساهمات غير المشروطة:

(1) يقوم كل عضو مقدم للمساهمة بتأدية مساهمته غير المشروطة بدفعة واحدة أو على قسطين أو ثلاثة أقساط على الأكثر، حسب اختياره، وعلى النحو المحدد في وثيقة المساهمة. وتستحق تأدية الدفعة الواحدة أو القسط الأول في اليوم الثلاثين من نفاذ مفعول وثيقة المساهمة الخاصة بالعضو، كما تستحق تأدية أي قسط آخر يوم انقضاء العام الأول من تاريخ نفاذ مفعول تجديد الموارد، على أن يؤدي رصيد المدفوعات، إن وجد، في موعد أقصاه تاريخ يلي اعتماد هذا القرار بثلاث سنوات ما لم يقرر رئيس الصندوق غير ذلك.

(2) تؤدي مدفوعات جميع الأعضاء بما يتفق وأحكام البند 5(ج) من المادة (4) من الاتفاقية.

- (2) تؤدي الأقساط المتعلقة بكل مساهمة غير مشروطة، حسب اختيار العضو المعنى، إما (ألف) بمبالغ متساوية أو (باء) بمبالغ متزايدة تدريجياً بحيث لا تقل قيمة القسط الأول عن ثلاثين في المائة (30%) من المساهمة، ولا تقل قيمة القسط الثاني عن خمسة وثلاثين في المائة (35%) منها، ويغطي القسط الثالث، إن وجد، المبلغ المتبقى. ويجوز لرئيس الصندوق، في ظل ظروف خاصة، وبناءً على طلب عضو من الأعضاء أن يغير النسب المثوية أو عدد الأقساط المحددة للعضو، على ألا يضر هذا التغيير باحتياجات الصندوق في مجال العمليات.
- (ب) تأدية المساهمات المشروطة. تؤدي المدفوعات المتعلقة بالمساهمات المشروطة في غضون تسعين (90) يوماً من زوال الشروط عن كل قسط وفي حدود ما تزول عنه الشروط ويصبح مستحق الدفع وفقاً للأحكام الواردة في البند (أ) (1) من هذه الفقرة.
- (ج) تقديم سلف على ذمة المساهمات وقيمة الأقساط. يجوز للعضو الذي يقدم سلفة على ذمة المساهمة لا تقل نسبتها عن أربعين في المائة (40%) من القيمة الكلية لمساهمته أن يغير، بالتشاور مع رئيس الصندوق، قيمة القسطين الثاني والثالث دون التقييد بالحجم المحدد لهذه الأقساط في أحكام البند (أ) (2) أعلاه، وذلك مع مراعاة القيمة الكاملة لمساهمته.
- (د) جدول خاص للمدفوعات. طالما أن أساس تأدية المدفوعات هو مقتضيات البند (أ) (1) والنسب المثوية للأقساط المحددة في البند (أ) (2) من هذه الفقرة، يتوجب على كل عضو، عند إيداع وثيقة المساهمة، أن يبين للصندوق الجدول الزمني الذي يقترحه لتأدية الأقساط.
- (هـ) الترتيبات الاختيارية. يجوز للعضو أن يختار تأدية مساهمته بعدد أقل من الأقساط أو بنسب مثوية أكبر أو في مواعيد سابقة على ما تنص عليه هذه الفقرة، شريطة ألا تكون ترتيبات الدفع هذه أقل مواتاة للصندوق.

**11 - طريقة الدفع :**

( أ ) شكل الدفع. تؤدي جميع المدفوعات المتعلقة بكل مساهمة إما نقداً، أو حسب اختيار العضو المعنى، بإيداع سندات إذنية أو غير ذلك من الأوراق المالية الملزمة المشابهة التي يصدرها العضو وتكون غير قابلة للتداول ولا للإبطال ولا تدر فائدة للعضو ويمكن للصندوق أن يحصل قيمتها الاسمية عند الطلب وفقاً للفقرة ثانياً -12 من هذا القرار ووفقاً لجدول زمني يتم الاتفاق عليه مع الصندوق.

(ب) عدم تقييد استخدام المساهمات. وفقاً لمقتضيات البند5(أ) من المادة (4) من الاتفاقية تكون جميع المساهمات المقدمة بعملات قابلة للتحويل الحر خالية من أي قيد على استخدامها من جانب الصندوق.

(ج) زيادة المدفوعات النقدية. يجوز للأعضاء، قدر المستطاع، أن ينظروا إيجابياً في زيادة الأجزاء التي يؤديونها نقداً من مساهماتهم.

**12 - تحصيل السندات الإذنية أو الأوراق المالية الملزمة المشابهة :**

( أ ) يقوم الصندوق بتحصيل السندات الإذنية أو غيرها من الأوراق المالية الملزمة المشابهة المقدمة تأدية للمساهمات بموجب هذا القرار ضمن فترة التجديد، أو كما يتم الاتفاق عليه بين رئيس الصندوق والدولة العضو التي تقدم مثل هذه المساهمة.

(ب) السداد المعجل. يجوز للدولة العضو التي تتقدم بمساهمة غير مشروطة أن تطلب وقت إيداع وثيقة المساهمة أو بعد ذلك أن تدفع جزءاً من مساهمتها عبر عائد الاستثمار المستقى من السداد المعجل لمدفوعات أقساطها، رهناً بالشروط والأوضاع التي يتفق عليها مع الصندوق.

## 13 - عملة الدفع:

تؤدي جميع المساهمات المشار إليها في العمودين باء-1 وباء-2 من المرفق ألف بهذا القرار بالعملات القابلة للتحويل الحر أو بوحدات حقوق السحب الخاصة على النحو المحدد في وثيقة المساهمة الخاصة بكل منها.

## 14- التأخر في إيداع وثيقة المساهمة و/أو تخفيض المدفوعات:

( أ ) خيار إجراء التعديلات التناسبية. في حالة تأخر عضو بدون موجب في إيداع وثيقة المساهمة أو في تأدية المدفوعات أو لجوئه إلى إجراء تخفيض كبير في مساهمته، يجوز لأي عضو آخر أن يختار، بعد التشاور مع المجلس التنفيذي، أن يجرى، بصورة مؤقتة، تعديلات تناسبية في جدول مدفوعاته أو في قيمة مساهمته، بغض النظر عن أي حكم يرد في هذا القرار مناقضا لذلك. وعلى العضو، عند لجوئه إلى هذا الخيار أن يكون رائده الوحيد، فيما يتخذه من إجراءات، صون أهداف تجديد الموارد وتجنب أي تفاوت كبير بين التوافق النسبي لمجموع مساهمات الأعضاء حتى يحين الوقت الذي يقوم فيه العضو الذي كان تأخره في إيداع وثيقة المساهمة و/أو تأدية مدفوعاته أو تخفيضه لحصته سبباً في اتخاذ عضو آخر لهذه الخطوة، باتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة الموقف من جانبه، أو إلى حين قيام العضو الذي لجأ إلى هذا الخيار بالرجوع عن القرار الذي اتخذه بموجب هذا البند.

(ب) الأعضاء الذين لا يعدلون التزاماتهم. يجوز للأعضاء الذين لا يرغبون في اللجوء إلى الخيار المشار إليه في الفقرة ثانياً-14 (أ) أعلاه أن يبينوا ذلك في وثائق مساهماتهم.



**15 - عقد هيئة المشاورات:**

إذا حدث، أثناء فترة المشمولة بتجديد الموارد، تأخر في تأدية أى مساهمات وتسبب ذلك، أو أندر بالتسبب، فى توقف عمليات الصندوق الإقراضية أو الحيلولة بصورة أخرى عن بلوغ أهداف تجديد الموارد بشكل جوهري، فإنه يجوز للصندوق أن يدعو إلى عقد دورة لهيئة المشاورات لدراسة الحالة والنظر فى سبل تحقيق الأوضاع اللازمة لاستمرار عمليات الصندوق الإقراضية أو تحقيق تلك الأهداف بصورة جوهريّة.

**16 - أسعار الصرف الإشارية المثبتة:**

لأغراض المساهمات والتعهدات المقدمة بالعملات القابلة للتحويل الحر بموجب هذا القرار، يكون سعر الصرف الذى يستخدم لتحويل وحدة الالتزام إلى الدولار هو متوسط سعر الصرف المعمول به فى نهاية الشهر فى صندوق النقد الدولى، خلال فترة الأشهر الستة السابقة مباشرة على اعتماد هذا القرار، بين العملتين اللازم تحويلهما (1 أبريل/نيسان 2008-30 سبتمبر/أيلول 2008) مع التقريب إلى الكسر العشري الرابع. ويعرض المرفق هاء من هذا القرار أسعار الصرف لهذه الفترة.

**17 - استعراض المجلس التنفيذى لوضع المساهمات:**

يستعرض المجلس التنفيذى، بصورة دورية، وضع المساهمات فى إطار تجديد الموارد ويتخذ الإجراءات التى قد يقتضى الأمر اتخاذها، لتنفيذ أحكام هذا القرار.

**ثالثاً - سلطة الالتزام بالموارد مقدماً:**

18- يجوز للمجلس التنفيذى، من وقت لآخر ومع مراعاة الموارد المتاحة للصندوق لعقد الالتزامات للقروض والمنح، بما فى ذلك العائد من الاستثمارات بعد خصم التكاليف الإدارية، أن يستخدم سلطة الالتزام بالموارد مقدماً بأسلوب حصيف وحذر، ويجب ألا تتعدى سلطة الالتزام بالموارد مقدماً سبع (7) سنوات

من التدفقات العائدة المستقبلية، مما يعتبر ضمن حدود الحصافة المالية خلال فترة التجديد ويبين المرفق بـء بهذا القرار إجراءات استخدام سلطة الالتزام بالموارد مقدماً خلال الفترة المشمولة بتجديد الموارد، وهي تشكل جزءاً لا يتجزأ من القرار. وينفذ مفعول سلطة الالتزام بالموارد مقدماً لدى اعتماد القرار وينتهي العمل بها في تاريخ يلى نهاية فترة تجديد الموارد بسنة واحدة.

#### رابعاً - حقوق التصويت :

19 - توزيع الأصوات الأصلية وأصوات التجديد الرابع والتجديد الخامس والتجديد

السادس والتجديد السابع للموارد:

(أ) الأصوات الأصلية سيستمر توزيع الأصوات الأصلية الألف والثمانمائة (1800)

وفقاً للبندين 3(أ) (i) و (iii) من المادة (6) من الاتفاقية والفقرتين ثانياً-16

وثانياً-18 من قرار مجلس المحافظين 87/د-18 بشأن التجديد الرابع لموارد

الصندوق، ويبين العمود ألف-1 من المرفق جيم بهذا القرار، على النحو الذى

يجوز أن يعدل به بين حين وحين، التوزيع الحالى لأصوات العضوية الأصلية

السبعمائة والتسعين (790). فى حين يبين العمود ألف -2 من المرفق جيم

بهذا القرار، على النحو الذى يجوز أن يعدل به بين حين وحين، التوزيع

الحالى للأصوات الألف والعشرة (1010) للمساهمات الأصلية.

(ب) أصوات التجديد الرابع والتجديد الخامس والتجديد السادس والتجديد

السابع للموارد سيستمر توزيع أصوات التجديد الرابع للموارد المائتين

والخمسة والستين صوتاً وخمس وخمسين من المائة من الصوت (265.55)،

وأصوات التجديد الخامس للموارد المائتين والثلاثة والسبعين صوتاً وتسعمائة

وخمس وخمسين من الألف من الصوت (273.955) وأصوات التجديد

السادس للموارد المائتين والأربعة والتسعين صوتاً وتسعمائة وستين

من الألف من الصوت (294.960) وأصوات التجديد السابع للموارد الثلاثمائة والواحد والسبعين صوتاً ومائتين وثلاثين من الألف من الصوت (371.230) وفقاً للبندين 3(أ) (ii) و (iii) من المادة (6) من الاتفاقية والفقرتين ثانياً-17 وثنانياً-18 من قرار مجلس المحافظين 87/د-18 بشأن التجديد الرابع لموارد الصندوق، والفقرة رابعا-19 من قرار مجلس المحافظين 119/د-24 عن التجديد الخامس لموارد الصندوق، والفقرة رابعاً-19 من قرار مجلس المحافظين 130/د-26 بشأن التجديد السادس لموارد الصندوق والفقرة رابعاً-19 من قرار مجلس المحافظين 141/د-29/تعديل-1 بشأن التجديد السابع لموارد الصندوق على التوالي. ويبين العمود باء-1 من المرفق جيم بهذا القرار، على النحو الذي يجوز أن يعدل به بين حين وحين، التوزيع الحالي لأصوات عضوية التجديد الرابع للموارد أصوات عضوية التجديد السابع للموارد وأصوات عضوية التجديد السادس للموارد وأصوات عضوية التجديد الخامس للموارد. ويبين العمود باء-2، من المرفق جيم بهذا القرار، على النحو الذي يجوز أن يعدل به بين حين وحين، التوزيع الحالي لأصوات مساهمات التجديد الرابع للموارد، وأصوات مساهمات التجديد الخامس للموارد، وأصوات مساهمات التجديد السادس للموارد وأصوات مساهمات التجديد السابع للموارد.

(ج) نفاذ المفعول يستمر توزيع الأصوات الأصلية وأصوات التجديد الرابع، والتجديد الخامس والتجديد السادس والتجديد السابع للموارد على النحو المشار إليه في الحكمين (أ) و(ب) أعلاه، بغض النظر عن نفاذ مفعول هذا القرار.

20 - توزيع الأصوات الجديدة لتجديد الموارد<sup>(3)</sup> :

وفقاً للبند 3 (أ) (ii) من المادة (6) من الاتفاقية ينشأ بموجب هذا القرار ستمائة وستة عشر صوتاً ومائة وخمسة وخمسون بالألف من الصوت<sup>(4)</sup> (616.155)<sup>(4)</sup> من الأصوات الجديدة لتجديد الموارد ("أصوات التجديد الثامن للموارد"). وتوزع هذه الأصوات على النحو التالي:

( أ ) أصوات العضوية: يوزع مائتان وثمانية وخمسون صوتاً وستمائة وواحد وتسعون بالألف من الصوت<sup>(4)</sup> (258.691)<sup>(4)</sup> كأصوات عضوية، مع حصول كل عضو من الأعضاء على عدد متساوٍ من الأصوات المذكورة. ولدى حدوث أى تغيير فى عدد أعضاء الصندوق، يعاد توزيع الأصوات المائتين وثمانية وخمسين وستمائة وواحد وتسعين بالألف من الصوت<sup>(4)</sup> (258.691)<sup>(4)</sup> على نفس الأساس. ويحدد العمود دال-1 من المرفق جيم بهذا القرار، على النحو الذى يجوز أن يعدل به بين حين وحين، التوزيع الجارى لأصوات العضوية فى إطار التجديد الثامن للموارد.

(ب) أصوات المساهمة : توزع الأصوات الثلاثمائة وسبعة وخمسون وأربعمائة وأربعة وستون بالألف من الصوت<sup>(4)</sup> (357.464)<sup>(4)</sup> الباقية، كأصوات مساهمة على الأعضاء بنسبة ما تمثله المساهمة المدفوعة من كل عضو، مقومة بالدولار بسعر الصرف الخاص بتجديد الموارد، للمساهمات الإضافية المقدمة فى إطار تجديد الموارد، على النحو المحدد فى الفقرة ثانياً-4 (أ) من هذا القرار وعلى النحو الذى عدلت به فى الفقرة ثانياً-4 (ب) من هذا القرار كحصة فى القيمة الكلية لمجموع المساهمات المقدمة من جميع الأعضاء لتجديد الموارد. ولهذا الغرض، يقتصر معنى المساهمة المدفوعة على ذلك الجزء المدفوع فعلاً للصندوق من مساهمة أحد الأعضاء، وفقاً للفقرة رابعاً-21 من هذا القرار.

(3) يتم إدراجها من قبل أمانة الصندوق فى غضون ستة أشهر بعد تبني هذا القرار (انظر الفقرة ثانياً-4 (ب) أعلاه).

(4) تم إدراجها من قبل أمانة الصندوق وفقاً للhashية 3 أعلاه.

ويحدد العمود دال-2 من المرفق جيم بهذا القرار، على النحو الذى يجوز أن يعدل به بين حين وحين، النصيب المحتمل لكل عضو من أصوات المساهمة التى تنشأ فى إطار التجديد الثامن للموارد إذا دفع جميع الأعضاء قيمة التعهدات المحددة فى العمود باء-2 من المرفق ألف بهذا القرار. ويحدد العمود دال-3 من المرفق جيم بهذا القرار، على النحو الذى يجوز أن يعدل به بين حين وحين، النصيب الفعلى لكل عضو من أصوات المساهمة التى تنشأ فى إطار التجديد الثامن للموارد.

(ج) **نفاذ المفعول:** ينفذ مفعول توزيع الأصوات الستمائة وستة عشر ومائة وخمسة وخمسين بالألف من الصوت<sup>4</sup> (616.155<sup>4</sup>) على النحو المحدد فى الحكمين (أ) و(ب) أعلاه، فى نهاية الفترة المحددة فى الفقرة ثانيا-4(ب) من هذا القرار.

21 - تعنى المساهمة المدفوعة، لأغراض توزيع أصوات المساهمات المنصوص عليه فى الفقرتين رابعاً-19(ب) و رابعاً 20(ب) من هذا القرار، المساهمة المدفوعة، بعملة قابلة للتحويل الحر، نقدًا أو بإيداع سند إذنى أو ما شابه من الأوراق المالية الملزمة، باستثناء السندات الإذنية وغيرها من الأوراق المالية الملزمة التى اتخذت مقابلها إجراءات محاسبية.

#### **خامساً - رفع التقارير إلى مجلس المحافظين :**

22 - يرجى من رئيس الصندوق أن يعرض على مجلس المحافظين فى دورته الثالثة والثلاثين والدورات التالية تقارير عن وضع الالتزامات، والمدفوعات وغيرها من الأمور ذات الصلة بتجديد الموارد. وتعرض التقارير على مجلس المحافظين مشفوعة بتعليقات المجلس التنفيذى عليها، إن وجدت، وبتوصياته بشأنها.

#### **سادساً - تنقيح سياسات ومعايير الإقراض :**

23 - بناء على اقتراح رئيس الصندوق، سيرفع المجلس التنفيذى إلى مجلس المحافظين فى دورته الثالثة والثلاثين مقترحات بشأن إدخال تعديلات على سياسات ومعايير الإقراض بهدف التفريق بصورة أكبر بين المستويات المختلفة لتيسير التمويل الذى يقدمه الصندوق، وتعزيز علاقات الشراكة بين الصندوق وبين دوله الأعضاء التى تستخدم موارده.

## التجديد الثامن لموارد الصندوق

## مساهمات الدول الاعضاء في 19 أغسطس/آب 2009

المبلغ بالدولار الأمريكي <sup>(1)</sup>	الدولة العضو	المبلغ بالدولار الأمريكي <sup>(1)</sup>	الدولة العضو
200000	مدغشقر	10000000	إرتان
50000	مالوى	2500000	الأرجنتين
50000	ماليزيا	16800000	النمسا
5000	موريشيوس	100000	أذربيجان
700000	لتغرب	600000	بنغلاديش
85000	موزامبيق	55724726	بلجيكا
75000000	هولندا	30000	بولندا
50000	النيجر	13360000	البرازيل
15000000	نيجيريا	100000	بوركينا فاسو
45500000	النرويج	10000	بورتوريكو
8000000	باكستان	210000	كمبوديا
200000	بيرو	928590	الكاميرون
1800000	البرتغال	72928821	كندا
26000	جمهورية مولدوفا	22000000	الصين
50000000	للمملكة العربية السعودية	300000	الكونغو
500000	جنوب أفريقيا	15306122	الدانمرك
57856273	إسبانيا	50000	إكوادور
74083618	السويد	3000000	مصر
20119014	سويسرا	10000	إريتريا
500000	جمهورية كوريا الجنوبية	18270402	فنلندا
200	طاجيكستان	53288672	فرنسا
600000	تونس	70000000	ألمانيا
1200000	تركيا	25000000	الهند
1000000	الإمارات العربية المتحدة	5000000	إندونيسيا
65000000	للمملكة المتحدة	80000000	إيطاليا
120000	جمهورية تشاد	60000000	اليابان
90000000	الولايات المتحدة الأمريكية	100000	الأردن
6568891	جمهورية فنزويلا البوليفارية	100000	كوبا
1000000	اليمن	51000	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
1043382330	المجموع	2400000	تكمبرغ

- حيث انطبق الأمر، تكون الخواشي الواردة أدناه رهنا بتأكيداتها من قبل البلدان المعنية عليها، وستتم تعديلها تبعاً لذلك.
- (1) بعد تحويل المبلغ إلى قيمته بالدولار الأمريكي باستخدام متوسط سعر الصرف على النحو المبين في الفقرة 16 من هذا القرار.
- (2) يشمل تعهد بلجيكا مساهمة أساسية بمبلغ 21 مليون يورو. كما أعلنت بلجيكا عن نيتها تقديم مساهمة تكميلية لصالح الصندوق البلجيكى للمحافظة على الحياة، تعادل على الأقل مساهمتها المقدمة إلى التجديد السابع (15.6 مليون يورو)، رهناً بمصادقة البرلمان.
- (3) رهناً بمصادقة البرلمان.
- (4) حولت الكاميرون حتى الآن إلى الصندوق مبلغ 928590 دولاراً أمريكياً، وأشارت إلى أنها قد تزيد مساهمتها لتصبح مليون دولار أمريكي. وستعلن عن المقدار الدقيق للتعهد في موعد لاحق.

(5) تعتمد مساهمة ألمانيا على ما يلي:

- 1- هي رهن بدخول قانون الميزانية الفدرالية لعام 2009 حيز التنفيذ وبموافقة البرلمان.
  - 2- التعهد لن يتجاوز 6.5 فى المائة من مجموع تعهدات الدول الأعضاء بعد ستة أشهر من اعتماد مجلس المحافظين للقرار 13-د/154 الخاص بالتجديد الثامن.
  - 3- وحدة الالتزام ستحددها الحكومة الألمانية عند إيداع وثيقة المساهمة كموعده أقصى.
  - (6) يبلغ تعهد لكسمبرغ 0.2 فى المائة من المستوى المستهدف المتفق عليه.
  - (7) تعهدت هولندا بمبلغ 75 مليون دولار أمريكى إلى التجديد الثامن للموارد استناداً إلى المستوى المستهدف البالغ 1.2 مليار دولار أمريكى. إذا ما عدل المستوى المستهدف النهائى بخفضه، تحتفظ هولندا بحقها فى خفض قيمة تعهداتها وفقاً لذلك، كيلا تتجاوز حصتها 6.25 فى المائة من المستوى المستهدف.
  - (8) مساهمة المملكة العربية السعودية بمبلغ 50 مليون دولار أمريكى تتألف من 20 مليون دولار أمريكى كمساهمة عادية منها فى التجديد الثامن للموارد، إضافة إلى 30 مليون دولار أمريكى كمساهمة تكميلية لتستخدم من أجل زيادة إنتاج الأغذية فى البلدان المنخفضة الدخل.
  - (9) لن يتجاوز تعهد السويد 360 مليون كرونة سويدية ويجب ألا تزيد حصتها عن 5.4 فى المائة من مجموع التعهدات. كما تعهدت السويد بتقديم مساهمة تكميلية بمبلغ 100 مليون كرونة سويدية من أجل تمويل المنع ولتعزيز تصميم مشروعات الصندوق وبرامجه العادية وتنفيذها بهدف زيادة الأمن الغذائى فى أقل البلدان نمواً.
  - (10) يتوقف تعهد المملكة المتحدة على الأداء وفقاً للالتزامات المتفق عليها فى تقرير هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الثامن لموارد الصندوق، بحسب الفقرة 5(ج) من هذا القرار.
  - (11) تعهد مرهون باعتماده من خلال عملية الميزنة وبمصادقة الكونغرس عليه.
  - (12) قد تصل قيمة التعهد إلى 21568891 دولاراً أمريكياً، شريطة أن تقر ذلك السلطات العليا فى جمهورية فنزويلا البوليفارية.
- (\*) سدد هذا المبلغ كمساهمة مدفوعة مقدماً، ولم يتم استلام أى تعهد بعد.
- (\*\*\*) تمثل مجاميع التجديد الثامن التعهدات المقدمة حتى تاريخه، إلا أن عدداً من البلدان لم يعلن تعهداته حتى الآن، فيما أعطى عدد آخر منها مؤشرات بشأن تعهداته ريثما يتم تأكيد رسمى لقيمة التعهد المحدد. ولذا سيجرى تحديث هذا الجدول بصورة دورية ليشمل ما يرد من تعهدات إضافية.

## التجديد الثامن لجواز الصندوق مساهمات الدول الأعضاء في 19 أغسطس/آب 2009

باء - المساهمات المتعهد بها للتجديد الثامن للموارد		باء - المساهمات المتقدمة (بالتداول الأمريكي)		باء - المساهمات المتقدمة (بالتداول الأمريكي)		باء - المساهمات المتقدمة (بالتداول الأمريكي)		باء - المساهمات المتقدمة (بالتداول الأمريكي)		باء - المساهمات المتقدمة (بالتداول الأمريكي)		باء - المساهمات المتقدمة (بالتداول الأمريكي)		باء - المساهمات المتقدمة (بالتداول الأمريكي)		باء - المساهمات المتقدمة (بالتداول الأمريكي)		باء - المساهمات المتقدمة (بالتداول الأمريكي)	
المعادن	المعقدون المسبب الخاص <sup>(٤)</sup>	البيع	المساهمة بوحدة الائتزاز	وحدة الائتزاز	التجديد المسبب <sup>(٢)</sup>		المساهمات الحكومية بالعملة القارية المحوّل		المساهمات الحكومية بالعملة القارية المحوّل		المساهمات الحكومية بالعملة القارية المحوّل		المساهمات الحكومية بالعملة القارية المحوّل		المساهمات الحكومية بالعملة القارية المحوّل		المساهمات الحكومية بالعملة القارية المحوّل		الدولة العضو
					الندفوعات <sup>(١)</sup>	الندف	الندفوعات <sup>(١)</sup>	الندف	الندفوعات <sup>(١)</sup>	الندف	الندفوعات <sup>(١)</sup>	الندف	الندفوعات <sup>(١)</sup>	الندف					
٦٢٣٥٠٠٠		١٠٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠٠	دولار أمريكي	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	٣٠٠٠٠	٣٠٠٠٠	٣٠٠٠٠	٣٠٠٠٠	٣٠٠٠٠	٣٠٠٠٠	٣٠٠٠٠	٣٠٠٠٠	٣٠٠٠٠	٣٠٠٠٠	٣٠٠٠٠	٣٠٠٠٠	الهندستان
١٥٥٨٧٥٥٠		٢٥٥٠٠٠٠٠	٢٥٥٠٠٠٠٠	دولار أمريكي	٢٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠	٧٩٠٠٠٠٠	٧٩٠٠٠٠٠	٧٩٠٠٠٠٠	٧٩٠٠٠٠٠	٧٩٠٠٠٠٠	٧٩٠٠٠٠٠	٧٩٠٠٠٠٠	٧٩٠٠٠٠٠	٧٩٠٠٠٠٠	٧٩٠٠٠٠٠	٧٩٠٠٠٠٠	٧٩٠٠٠٠٠	الولايات المتحدة
١٠٤٧٤٨٠٠		١٦٨٠٠٠٠٠	١١٠٣٤٢٤٠	دولار أمريكي	١١٢٠٠	١١٢٠٠	١١١٩٩	١١١٩٩	١١١٩٩	١١١٩٩	١١١٩٩	١١١٩٩	١١١٩٩	١١١٩٩	١١١٩٩	١١١٩٩	١١١٩٩	١١١٩٩	الولايات المتحدة
٦٢٣٥٥٠		١٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠	دولار أمريكي	١٠٨٠٠٠٠٠	١٠٨٠٠٠٠٠	٤٠٦٧٦٧٥٧	٤٠٦٧٦٧٥٧	٤٠٦٧٦٧٥٧	٤٠٦٧٦٧٥٧	٤٠٦٧٦٧٥٧	٤٠٦٧٦٧٥٧	٤٠٦٧٦٧٥٧	٤٠٦٧٦٧٥٧	٤٠٦٧٦٧٥٧	٤٠٦٧٦٧٥٧	٤٠٦٧٦٧٥٧	٤٠٦٧٦٧٥٧	الولايات المتحدة
٣٧٤١٠٠		٦٠٠٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠٠	دولار أمريكي	٦٠٠٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠٠	٣٠٥٠٠٠٠	٣٠٥٠٠٠٠	٣٠٤٩٩٩٩	٣٠٤٩٩٩٩	٣٠٤٩٩٩٩	٣٠٤٩٩٩٩	٣٠٤٩٩٩٩	٣٠٤٩٩٩٩	٣٠٤٩٩٩٩	٣٠٤٩٩٩٩	٣٠٤٩٩٩٩	٣٠٤٩٩٩٩	الولايات المتحدة
١٩٩٣٥٢٩٢		٣١٩٧٣٢٠٣	٢١٠٠٠٠٠٠٠	دولار أمريكي	٨٠٢٩٤٦٦	١٦٠٥٨٩٣٢	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	الولايات المتحدة
١٨٧٠٥		٣٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠	دولار أمريكي	٣٠٠٠٠	٣٠٠٠٠	١٠٥٠٠٠	١٠٥٠٠٠	١٠٥٠٠٠	١٠٥٠٠٠	١٠٥٠٠٠	١٠٥٠٠٠	١٠٥٠٠٠	١٠٥٠٠٠	١٠٥٠٠٠	١٠٥٠٠٠	١٠٥٠٠٠	١٠٥٠٠٠	الولايات المتحدة
٨٣٢٩٩٦٠		١٣٣٦٠٠٠٠	١٣٣٦٠٠٠٠	دولار أمريكي	٧٩١٦٢٦٣	٧٩١٦٢٦٣	٤٢٧٤٨٩٠٣	٤٢٧٤٨٩٠٣	٤٢٧٤٨٩٠٣	٤٢٧٤٨٩٠٣	٤٢٧٤٨٩٠٣	٤٢٧٤٨٩٠٣	٤٢٧٤٨٩٠٣	٤٢٧٤٨٩٠٣	٤٢٧٤٨٩٠٣	٤٢٧٤٨٩٠٣	٤٢٧٤٨٩٠٣	٤٢٧٤٨٩٠٣	الولايات المتحدة
٦٢٣٥٥٠		١٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠	دولار أمريكي	١٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠	١٦٦٠٤٣	١٦٦٠٤٣	١٦٦٠٤٣	١٦٦٠٤٣	١٦٦٠٤٣	١٦٦٠٤٣	١٦٦٠٤٣	١٦٦٠٤٣	١٦٦٠٤٣	١٦٦٠٤٣	١٦٦٠٤٣	١٦٦٠٤٣	الولايات المتحدة
١٣٠٩٣٥		٢١٠٠٠٠٠	٢١٠٠٠٠٠	دولار أمريكي	٢١٠٠٠٠٠	٢١٠٠٠٠٠	٦٩٨٦١	٦٩٨٦١	٦٩٨٦١	٦٩٨٦١	٦٩٨٦١	٦٩٨٦١	٦٩٨٦١	٦٩٨٦١	٦٩٨٦١	٦٩٨٦١	٦٩٨٦١	٦٩٨٦١	الولايات المتحدة
٥٧٨٩٧٦		٩٢٨٥٩٠	٩٢٨٥٩٠	دولار أمريكي	٧٩٣٧١٣	٧٩٣٧١٣	٤٢٠٠٠٠	٤٢٠٠٠٠	٤٢٠٠٠٠	٤٢٠٠٠٠	٤٢٠٠٠٠	٤٢٠٠٠٠	٤٢٠٠٠٠	٤٢٠٠٠٠	٤٢٠٠٠٠	٤٢٠٠٠٠	٤٢٠٠٠٠	٤٢٠٠٠٠	الولايات المتحدة
٤٥٤٧١١٢٠		٧٢٩٢٨٨٢١	٧٥٠٠٠٠٠٠	دولار أمريكي	٣٠٦٠٠٠٠٠	٣٠٦٠٠٠٠٠	١٧٥٩٣٦٢٩١	١٧٥٩٣٦٢٩١	١٧٥٩٣٦٢٩١	١٧٥٩٣٦٢٩١	١٧٥٩٣٦٢٩١	١٧٥٩٣٦٢٩١	١٧٥٩٣٦٢٩١	١٧٥٩٣٦٢٩١	١٧٥٩٣٦٢٩١	١٧٥٩٣٦٢٩١	١٧٥٩٣٦٢٩١	١٧٥٩٣٦٢٩١	الولايات المتحدة
١٣٧١٧٠٠٠		٢٢٠٠٠٠٠٠٠	٢٢٠٠٠٠٠٠٠	دولار أمريكي	١١٠٠٠٠٠٠	١٦٠٠٠٠٠٠٠	٢٦٠٠٠	٢٦٠٠٠	٢٦٠٠٠	٢٦٠٠٠	٢٦٠٠٠	٢٦٠٠٠	٢٦٠٠٠	٢٦٠٠٠	٢٦٠٠٠	٢٦٠٠٠	٢٦٠٠٠	٢٦٠٠٠	الولايات المتحدة



الجريدة الرسمية - العدد ٤٠ في ٢ أكتوبر سنة ٢٠١٤

بيانات - المساهمات التي تعهد بها لتتجدد بينا لتتجدد الثامن لخميساء				ألف - المساهمات السابقة (بالتداول والامريكى)				المساهمات التي تم اكميها بالعملاء الكارئة الكميول في تعديل بوزد المسنون (الوزد الفوية للتعديل السابق)				الندوة التعمسو
المعادل المقرون السبب الخاصه(٤) باء-4	المبلغ بالتداول والامريكى (٥) باء-3	المبلغ المساهمة بوحدة الا لتزام باء-2	وحدة الا لتزام باء-1	اللتجدد السابق(٢)			اللتجدد السابق(١)					
				المقروعات(١) ألف-4	اللتعهدات ألف-3	المقروعات(١) ألف-2	اللتعهدات ألف-1					
١٨٧٥٥٠	٣٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠	دولار امريكى دولار امريكى دولار امريكى دولار امريكى دولار امريكى دولار امريكى	١٧٥٣٨١	١٧٥٣٨١	٤٧٥٠٠٠	٤٧٥٠٠٠	٢٥٥٠٠	٦٣٥٥٥٣	٥٥٠٠	٩٠٠٠٠	كولومبيا جزر القمر الكويت جزر كوك كوستاريكا
٩٥٤٣٦٧	١٥٣٥٦٢٢	٧٥٥٠٠٠٠	دولار امريكى كرونة دانماركية دولار امريكى دولار امريكى دولار امريكى	٩٨٨٣٧٥٢	٩٨٨٣٧٥٢	١١٨٥٠٠٠	١٠٩٣٢٩٣١٥	٦٠٠٠	٣١٠٠٠	٥٤٩٨٧	٣٧٠٠٠٠	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الاندانرث جيبوتي دومينيكا الجمهوريه اللومبيتيكية
٣١١٧٥	٥٥٠٠٠	٥٥٠٠٠	دولار امريكى	٣٠٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠	٧٩٥٩٣	٧٩٥٩٣	١٤٥٠٠٠٠	١٤٥٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠	اكوادور مصر المستاور
١٨٧٥٥٠	٣٠٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠	دولار امريكى دولار امريكى دولار امريكى دولار امريكى	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	١٩٥٨٦٩	٢٣٠٠٠٠	٣٣٦٩٣٣٩٧	٢٥٣٥٢٧١٥	البريطيا البنونيا فيجي فلندا فرنسا صانون
٤٣٦٤٥٥٠٠	٧٥٠٠٠٠٠٠	(٩)	دولار امريكى دولار امريكى دولار امريكى	٤٥٠٠٠٠٠٠	٤٥٠٠٠٠٠	٢٨٢٤٦٢٦٧١	٢٨٢٤٦٢٦٧١	١٢٦٦٤٨٧	١٢٦٦٤٨٧	٢٩٥٥٠٠٠		صامبيا جزر جيبيا المانيا صان البريطان

باء - المساهمات المتعهد بها لتجديد الثامن لعمود				ألف - المساهمات المتبقية (بالتدوير الأمريكي)				المساهمة التبركومية بالعمولات القائمة للتحويل في تقدير ميزة السنون (أورد الأوية للتقدير السابق)	المساهمة التبركومية بالعمولات القائمة للتحويل في تقدير ميزة السنون (أورد الأوية للتقدير السابق)	الدولة المعضو
المعادل بمقرون السهم الخاصه(٤) باء-4	البيع بالتدوير الأمريكي (٥) باء-3	مبلغ المساهمة بوحدة الالتزام باء-2	وحدة الالتزام باء-1	التجديد السابق (٢)			التجديدات (١)			
				التجديدات (١) ألف-4	التجديدات ألف-3	التجديدات (١) ألف-2	التجديدات ألف-1			
15587500 3117500	25000000 5000000	25000000 5000000	دولار أمريكي دولار أمريكي دولار أمريكي دولار أمريكي	300000 17000000 3000000	300000 17000000 5000000	55249313 41959000	55249313 41959000	جمهورية إيران الإسلامية العراق أيرلندا إسرائيل إيطاليا		
498880000	800000000	52544000 (٧)	دولار أمريكي دولار أمريكي دولار أمريكي دولار أمريكي	18109269	51005525	205866505	205866505			
37410000 62350	60000000 100000	637530000 100000	دولار أمريكي دولار أمريكي دولار أمريكي دولار أمريكي	33000000 100000	33000000 100000	279746637 740000	279746637 740000	جامويكا اليابان الأردن كازاخستان كوبا		
62350	100000	100000	دولار أمريكي دولار أمريكي دولار أمريكي دولار أمريكي	100000	100000	3688897	3688897			
311799	51000	51000	دولار أمريكي دولار أمريكي دولار أمريكي دولار أمريكي	8000000 80000	8000000 80000	153041000 115000	153041000 115000	كوبا الكويت قبرضيلستان جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ليبنان		
1496400 124700	2400000 200000	1576320 200000	دولار أمريكي دولار أمريكي دولار أمريكي دولار أمريكي	100000 798036 97035	100000 798036 97035	282908 39000 45913057 2470820 279712	282908 39000 45913057 2470820 279712	ليسوتو ليبيريا امريكا الفيدرالية العربية الليبية كوسوفو مطقطر		



باء - المساهمات المتعهد بها لتجديد الثامن لعمود				ألف - المساهمات المتعقد (باندولار الأمريكي)				المساهمة الأمريكية بالعمولات القائمة المعمول في تحديد بوز السندون (الوزن النوعية للتجديد السابق)	المساهمة الأمريكية بالعمولات القائمة المعمول في تحديد بوز السندون (الوزن النوعية للتجديد السابق)	الدولة المصدرة
العدد من العقود الخاصة <sup>(٤)</sup> باء-4	المبلغ بالدولار الأمريكي <sup>(٣)</sup> باء-3	المبلغ المساهمة بوحدة الالتزام باء-2	وحدة الالتزام باء-1	التجديد السابق <sup>(٢)</sup>	التعهدات ألف-4	التعهدات ألف-3	التعهدات <sup>(١)</sup> ألف-2			
16211	26000	26000	دولار أمريكي دولار أمريكي دولار أمريكي دولار أمريكي	10000000 13000 3000000 100000 7300	10000000 13000 3000000 100000 7300	29980037 6100 10090000 150000 163851	29980037 6100 10090000 150000 163851	20000 22000 50000 10000	قطر جمهورية موريتانيا جمهورية كوريا رومانيا والاند	
12470000	20000000	20000000	دولار أمريكي دولار أمريكي دولار أمريكي دولار أمريكي	10000000 113369	10000000 113369	379778000 272707 19667 18430 10000	379778000 272707 19667 18430 35000	20000 50000 20000 22000 50000	المنطقة العربية السعودية الاستغال سبيلين سيرا ليون جزر سليمان	
311750 36073386	500000 57856273	500000 38000000	دولار أمريكي دولار أمريكي دولار أمريكي دولار أمريكي	29465930 334000 239653	29465930 1001000 250000	500000 12341159 6602001 776810	500000 12341159 6602001 776810	20000 50000 6602001 776810	الصومال جنوب أفريقيا إسبانيا سري لانكا السودان	
36149584 12544205 311750 125	57978484 20119014 500000 200	360000000 21300000 500000 200	دولار أمريكي دولار أمريكي دولار أمريكي دولار أمريكي	34800 33169728 16900531 350000 600 150000	34800 33169728 16900531 350000 600 150000	238329 175604382 78593175 700000 400 750000	238329 175604382 78593175 700000 400 750000	150000 238329 78593175 700000 400 750000	سورينام سورينام السويد سويسرا امم المتحدة العربية السورية طاجيكستان تايلاند جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة تيمور ليشتي توغو	

باء - انشاءهاث اتتعهد بيا لتتعهد بيا الثامن لضموارد				انف - انشاءهاث انسايقية (بانلدولار الامريكى)				انذونقة اتعهدو
انعدادل بمقور السبب الخاصه(٤) باء-4	انبلع بانلدولار الامريكى (٥) باء-3	مبلع انشاهمة بو حدة الا لتزام باء-2	و حدة الا لتزام باء-1	انتعهد اتسابع(٢)			انشاهمة التراكمة بانمالات الكابية التعمويل فن تعهد بوزد السنون الورد اوقية للتعهد اسانس)	
				انذونقات(١) انف-4	انتعهدات انف-3	انذونقات(١) انف-2		انتعهدات انف-1
374100 748200	600000 1200000	600000 1200000	دولار امريكى دولار امريكى	400000 900000	600000 900000	2518396 15307523	100000 2581727	ترنيداد وتوباغو تونس تركيا نوعندا
623500 40527500 74820 56115000	1000000 65000000 120000 90000000	1000000 33852000 120000 90000000	دولار امريكى جنيه استرلينى دولار امريكى دولار امريكى	1000000 35000000 56505 50775617	1000000 50000000 60000 54000000	51180000 176702033 263941 647215061	51180000 176702033 303882 647674400	الامارات العربية المتحدة الملكة المتحدة جمهورية تنزانيا المتحدة انولا يات المتحدة الامريكى نور غوى
4095704 623500	6568891 1000000	6568891 1000000	دولار امريكى دولار امريكى دولار امريكى دولار امريكى	15000000 300000 591609 100000	15000000 500000 600000 100000	174689000 1103000 1784316 293589	174689000 1103000 1900000 420116	جمهورية فنزويلا البوتنارية فيليبينام اليمن زامبيا زيمبابوى
##607493297	##973525673		دولار امريكى	541497256	619498903	4191032362	4441686328	الجموعه به

## المساهمات التكميلية في تعديلات البوراد

بناء - المساهمات المتعهد بها للتجديد الثاني للموارد				ألف - المساهمات السابقة (بالملايين الأمريكية) ###		ألف - المساهمات السابقة (بالملايين الأمريكية) ###		الدولة المصدرة
العدادات	الرموز	مبلغ المساهمة بوحدة الالتزام	وحدة الالتزام	التجديد (ب) المساهمات		التجديدات من الرابع إلى السادس لوارد الصندوق		
				المساهمات (1)	المساهمات	المساهمات (1)	المساهمات	
14809074	23751523	(1) 15600000	يورو	2814196	19152855	56415563	56415563	بنجيكا
18705000	30000000	(12) 30000000	دولار كندي			1284357	1284357	كندا
10041551	16105134	100000000	دولار أمريكي			1000000	1000000	الهند
			يورو			3874193	3874193	إيطاليا
			يورو			818409	818409	ألمانيا
			دولار أمريكي			15312075	15312075	الولايات المتحدة
			كرونة سويدية		6830536	10000000	10000000	السويد
			جنيه استرليني					المملكة المتحدة
###43555626	###69856657			2814196	25983391	88704597	88704597	المجموع ##
###651048923	###1043382330			544311452	645482294	4279736960	4530390925	مجموع التجديد ##

- (1) مدفوعات نقدية أو بسندات إذنية باستثناء الإجراء المحاسبي المتخذ بالنسبة لتحصيل السندات الإذنية عند طلب السحب.
- (2) وفقاً للقرار 141/د-29 عن التجديد السابع لموارد الصندوق.
- (3) [حذفت مختصرات العملات لعدم استخدامها بالعربية].
- (4) بعد تحويل المبلغ إلى قيمته بالدولار الأمريكي باستخدام متوسط سعر الصرف على النحو المبين في الفقرة 16 من هذا القرار.
- (5) بعد التحويل من القيمة الدولارية باستخدام سعر صرف الدولار/حقوق السحب الخاصة في صندوق النقد الدولي خلال الفترة من 1 أبريل/نيسان إلى 30 سبتمبر/أيلول 2008.
- (6) رهناً بمصادقة البرلمان.
- (7) يشمل تعهد بلجيكا 21 مليون يورو كمساهمة في الموارد العادية. كما أعلنت بلجيكا عن نيتها تقديم مساهمة تكميلية لصالح الصندوق البلجيكي للمحافظة على الحياة، تعادل على الأقل مساهمتها المقدمة إلى التجديد السابع (15.6 مليون يورو)، رهناً بمصادقة البرلمان.
- (8) حولت الكامبيرون حتى الآن إلى الصندوق مبلغ 928590 دولاراً أمريكياً، وأشارت إلى أنها قد تزيد مساهمتها لتصبح مليون دولار أمريكي. وستعلن عن المقدار الدقيق للتعهد في موعد لاحق.
- (9) تعتمد مساهمة ألمانيا على ما يلي:
  - 1- هي رهن بدخول قانون الميزانية الفدرالية لعام 2009 حيز التنفيذ وبموافقة البرلمان.
  - 2- التعهد لن يتجاوز 6.5 في المائة من مجموع تعهدات الدول الأعضاء بعد ستة أشهر من اعتماد مجلس المحافظين للقرار 154/د-13 الخاص بالتجديد الثامن.
  - 3- وحدة الالتزام ستحددها الحكومة الألمانية عند إيداع وثيقة المساهمة كموعد أقصى.
- (10) يبلغ تعهد لكسبرغ 0.2 في المائة من المستوى المستهدف المتفق عليه.
- (11) تعهدت هولندا بمبلغ 75 مليون دولار أمريكي إلى التجديد الثامن للموارد استناداً إلى المستوى المستهدف البالغ 1.2 مليار دولار أمريكي. إذا ما عدل المستوى المستهدف النهائي بخفضه، تحتفظ هولندا بحقها في خفض قيمة تعهداتها وفقاً لذلك، كيلا تتجاوز حصتها 6.25 في المائة من المستوى المستهدف.
- (12) مساهمة المملكة العربية السعودية بمبلغ 50 مليون دولار أمريكي تتألف من 20 مليون دولار أمريكي كمساهمة عادية منها في التجديد الثامن للموارد، إضافة إلى 30 مليون دولار أمريكي كمساهمة تكميلية لتستخدم من أجل زيادة إنتاج الأغذية في البلدان المنخفضة الدخل.
- (13) لن يتجاوز تعهد السويد 360 مليون كرونة سويدية ويجب ألا تزيد حصتها عن 5.4 في المائة من مجموع التعهدات. كما تعهدت السويد بتقديم مساهمة تكميلية بمبلغ 100 مليون كرونة سويدية من أجل تمويل المنح ولتعزيز تصميم مشروعات الصندوق وبرامجها العادية وتنفيذها بهدف زيادة الأمن الغذائي في أقل البلدان نمواً.
- (14) يتوقف تعهد المملكة المتحدة على الأداء وفقاً للالتزامات المتفق عليها في تقرير هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الثامن لموارد الصندوق، بحسب الفقرة 5 (ج) من هذا القرار.
- (15) تعهد مرهون باعتماده من خلال عملية الميزنة ومصادقة الكونغرس عليه.
- (16) قد تصل قيمة التعهد إلى 21568891 دولاراً أمريكياً، شريطة أن تقر ذلك السلطات العليا في جمهورية فنزويلا البوليفارية. (#) تمت الموافقة على طلب العضوية في الصندوق الدولي للتنمية الزراعية في قرار مجلس المحافظين 151/د-32.
- (\*) دفع هذا المبلغ كمساهمة مقدمة ولم يستلم بعد أي تعهد.
- (\*\*) تمثل مجاميع التجديد الثامن التعهدات المقدمة حتى تاريخه، إلا أن عدداً من البلدان لم يعلن تعهداته حتى الآن ولذا سيتم تحديث هذا الجدول بصورة دورية ليعكس ما سبرد من تعهدات.
- (\*\*\*) لم يكن هنالك أي مساهمات تكميلية قبل التجديد الرابع.

### إجراءات استخدام سلطة الالتزام بالموارد مقدماً:

- 1 - الغرض الرئيسى من سلطة الالتزام بالموارد مقدماً هو سد النقص فى الموارد المتاحة لعقد الالتزامات للقروض والمنح، والذي قد ينشأ فى سنة معينة.
- 2 - يكفل المجلس التنفيذى أن تكون المبالغ المتاحة لعقد الالتزامات فى إطار سلطة الالتزام بالموارد مقدماً وما يتصل بذلك من احتياجات الصرف فى حدود التدابير المالية الحكيمة بناءً على افتراضات متحفظة ومتضمنة هامشاً للتأخر المتوقع فى سداد القروض. ويحصل المجلس التنفيذى على توقعات بشأن الالتزامات التى ستعقد فى إطار سلطة الالتزام بالموارد مقدماً (التدفقات المتوقعة من القروض وصرف مبالغها) متضمنة هامش أمان لضمان كفاية النقدية المتاحة فى أية لحظة لتغطية احتياجات عمليات الصرف من الصندوق.
- 3 - لا تستخدم سلطة الالتزام بالموارد مقدماً إلا إذا كانت الموارد المتاحة لعقد الالتزامات (بعد خصم الموارد الإضافية المتحصلة أو المتسلمة فى العام السابق بالإضافة إلى الموارد غير المستخدمة المرحلة) غير كافية لاستكمال برنامج الأقراص المعتمد لأى سنة معينة.
- 4 - لا يجوز استخدام سلطة الالتزام بالموارد مقدماً إلا لعقد الالتزامات من أجل القروض والمنح.
- 5- يكفل رئيس الصندوق وضع آليات محاسبية تبين فى كل حالة مستوى الموارد المستخدمة فى إطار سلطة الالتزام بالموارد مقدماً وأن التدفقات العائدة من القروض قد خصصت للمصروفات الناشئة عن عقد هذه الالتزامات.
- 6 - يكفل رئيس الصندوق وضع إجراءات محاسبية حتى يمكن، بمجرد عقد الالتزام من أجل قرض فى إطار سلطة الالتزام بالموارد مقدماً، استبعاد المبالغ المصروفة ذات الصلة بهذا الالتزام من التدفقات العائدة من القروض التى يتم تحصيلها بعد ذلك تجنباً لازدواج العمليات المحاسبية.



- 7 - إن المجلس التنفيذي سوف يقر مجموع الموارد التي يلتزم بها في إطار سلطة الالتزام بالموارد مقدماً وذلك في كل دورة من دورات المجلس التنفيذي. ولا يجوز بأى حال من الأحوال أن يتعدى المبلغ الأقصى الذي يجوز إتاحتها في إطار سلطة الالتزام بالموارد مقدماً خلال فترة التجديد التدفقات العائدة لفترة سبع سنوات.
- 8 - يقدم رئيس الصندوق تقارير منتظمة إلى المجلس التنفيذي عن وضع الموارد المتاحة لعقد الالتزامات بما في ذلك إدارة سلطة الالتزام بالموارد مقدماً. وتتضمن هذه التقارير تفاصيل عن الموارد المتاحة لعقد التزامات القروض من الأصول المتاحة بالعملة القابلة للتحويل (مساهمات الأعضاء وحيازات الصندوق الاستثمارية، إلخ) ناقصة الخصوم والالتزامات المعقودة والمبالغ المستبعدة من الموارد المتاحة لعقد الالتزامات نتيجة للمخصصات المحاسبية، والمبالغ الجارية والمتراكمة الملتزم بها في إطار سلطة الالتزام بالموارد مقدماً، والمبلغ المحول من سلطة الالتزام بالموارد مقدماً إلى الموارد العادية، والمبلغ الذي قد يتاح في إطار سلطة الالتزام بالموارد مقدماً لاستخدامه في المستقبل، بالإضافة إلى الافتراضات والتقديرات الحسابية التفصيلية.
- 9 - يتولى مراجع الحسابات الخارجى استعراض استخدام سلطة الالتزام بالموارد مقدماً، وتشكل النتائج التي يتوصل إليها جزءاً من عملية المراجعة العادية للقوائم المالية للصندوق. ويناقش تقرير المراجع الخارجى مع لجنة مراجعة الحسابات المنبثقة عن المجلس التنفيذي بنفس الأسلوب المتبع في بحث التقرير الخاص بالقوائم المالية للصندوق.

## التجديد الثامن لجواز الصندوق أصوات الدول الأعضاء في 19 أغسطس/آب 2009

دال - أصوات التجديد السابع لجواز الصندوق		دال - أصوات التجديد الرابع والخامس		دال - أصوات التجديد الرابع والخامس والصناديق		دال - أصوات التجديد الرابع والخامس والصناديق		دال - أصوات التجديد الرابع والخامس والصناديق		الدولة العضو
هـ- مجموع الأصوات الفعلية <sup>(1)</sup>	دال-4 مجموع الأصوات الفعلية	دال-3	دال-2	دال-3	دال-2	دال-1	دال-3	دال-2	دال-1	
9,454	1,568	0,000	0,000	3,098	0,000	3,098	4,788	0,000	4,788	الهندستان
9,469	1,568	0,000	0,000	3,113	0,015	3,098	4,788	0,000	4,788	إيطاليا
27,851	1,568	0,000	3,672	4,172	1,074	3,098	22,112	17,324	4,788	الولايات المتحدة الأمريكية
9,549	1,568	0,000	0,000	3,187	0,089	3,098	4,795	0,007	4,788	البنغال
9,454	1,568	0,000	0,000	3,098	0,000	3,098	4,788	0,000	4,788	التشيلي وباراغواي
13,092	1,568	0,000	0,918	5,024	1,926	3,098	6,500	1,712	4,788	الأرجنتين
9,462	1,568	0,000	0,000	3,106	0,008	3,098	4,788	0,000	4,788	أرمينيا
28,339	1,568	0,000	6,169	14,874	11,776	3,098	11,897	7,109	4,788	ألمانيا
9,932	2,010	0,442	0,037	3,133	0,036	3,098	4,788	0,000	4,788	أذربيجان
9,454	1,568	0,000	0,000	3,098	0,000	3,098	4,788	0,000	4,788	جزر الفلبين
10,794	1,568	0,000	0,220	4,002	0,904	3,098	5,225	0,437	4,788	بنغلاديش
9,457	1,568	0,000	0,000	3,100	0,003	3,098	4,789	0,001	4,788	باراغواي
38,259	1,568	0,000	11,740	16,604	13,506	3,098	20,088	15,300	4,788	بنغلاديش
9,529	1,568	0,000	0,000	3,136	0,038	3,098	4,825	0,037	4,788	بنين
9,524	1,568	0,000	0,000	3,151	0,053	3,098	4,805	0,017	4,788	بنين
9,637	1,701	0,133	0,011	3,139	0,041	3,098	4,797	0,009	4,788	بورقنا
9,971	1,568	0,000	0,000	3,510	0,412	3,098	4,893	0,105	4,788	بورقنا
9,483	1,568	0,000	0,000	3,128	0,030	3,098	4,788	0,000	4,788	البوسنة والهرسك
9,605	1,568	0,000	0,000	3,220	0,122	3,098	4,818	0,030	4,788	بوتسوانا
28,016	1,568	0,000	4,906	15,022	11,924	3,098	11,427	6,639	4,788	البرازيل
9,554	1,568	0,000	0,037	3,188	0,090	3,098	4,798	0,010	4,788	بورقنا
9,482	1,568	0,000	0,004	3,102	0,004	3,098	4,812	0,024	4,788	بورقنا
9,691	1,568	0,000	0,077	3,336	0,238	3,098	4,788	0,000	4,788	كمبوديا
14,194	5,676	4,108	0,341	3,611	0,514	3,098	4,907	0,119	4,788	الكاميرون
84,354	1,568	0,000	26,778	40,675	37,578	3,098	42,111	37,323	4,788	كندا
9,463	1,568	0,000	0,000	3,103	0,006	3,098	4,792	0,004	4,788	الترانس آلانغوا
9,460	1,568	0,000	0,000	3,098	0,000	3,098	4,795	0,007	4,788	جمهورية أفريقيا الوسطى
9,454	1,568	0,000	0,000	3,098	0,000	3,098	4,788	0,000	4,788	تشاد
9,750	1,568	0,000	0,000	3,358	0,260	3,098	4,825	0,037	4,788	تشيلي
28,616	1,568	0,000	8,078	18,172	15,074	3,098	8,876	4,088	4,788	الصين

الجريدة الرسمية - العدد ٤٠ في ٢ أكتوبر سنة ٢٠١٤

هـاء- مجموع الأصوات الانتخابية <sup>(3)</sup>	دال-4 مجموع الأصوات الانتخابية	دال-1 - أصوات التتجديد الأسابيع ثوارد الاستندوق			حباء- مجموع الأصوات الانتخابية والظامس والأساس	باء-3 مجموع الأصوات	باء-2 أصوات الأسبوعية <sup>(1)</sup>	باء-1 أصوات الانتخابية	باء-1 - أصوات التتجديد الأسابيع الأربعة والظامس والأساس			ألف-1 - أصوات الانتخابية			الدولة المفضو
		دال-3 الانتخابية	دال-2 الانتخابية <sup>(2)</sup>	دال-1 أصوات الانتخابية					أصوات الأسبوعية والظامس والأساس	أصوات الأسبوعية <sup>(1)</sup>	أصوات الانتخابية	أصوات الأسبوعية <sup>(1)</sup>	أصوات الانتخابية	أصوات الانتخابية	
9,694	1,568	0,000	0,000	1,568	3,314	0,216	3,098	4,812	0,024	4,788	4,788	4,788	كوت ديفوار		
9,454	1,568	0,000	0,000	1,568	3,098	0,000	3,098	4,788	0,000	4,788	4,788	4,788	كرواتيا		
9,761	1,568	0,000	0,110	1,568	3,324	0,226	3,098	4,869	0,081	4,788	4,788	4,788	كوبا		
9,455	1,568	0,000	0,000	1,568	3,100	0,002	3,098	4,788	0,000	4,788	4,788	4,788	قبرص		
9,454	1,568	0,000	0,000	1,568	3,098	0,000	3,098	4,388	0,000	4,788	4,788	4,788	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية		
10,025	1,568	0,000	0,000	1,568	3,494	0,396	3,098	4,963	0,175	4,788	4,788	4,788	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية		
9,454	1,568	0,000	0,000	1,568	3,098	0,000	3,098	4,788	0,000	4,788	4,788	4,788	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية		
9,454	1,568	0,000	0,000	1,568	3,098	0,000	3,098	4,788	0,000	4,788	4,788	4,788	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية		
9,454	1,568	0,000	0,000	1,568	3,138	0,040	3,098	4,818	0,030	4,788	4,788	4,788	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية		
9,529	1,568	0,000	0,000	1,568	3,174	0,076	3,098	4,788	0,000	4,788	4,788	4,788	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية		
9,867	1,568	0,000	0,000	1,568	3,151	0,053	3,098	5,148	0,360	4,788	4,788	4,788	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية		
53,233	1,568	0,000	5,620	1,568	35,299	32,201	3,098	16,366	11,578	4,788	4,788	4,788	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية		
9,456	1,568	0,000	0,000	1,568	3,098	0,000	3,098	4,790	0,002	4,788	4,788	4,788	جيبوتي		
9,473	1,568	0,000	0,000	1,568	3,102	0,004	3,098	4,804	0,016	4,788	4,788	4,788	دومينيكا		
9,485	1,568	0,000	0,000	1,568	3,120	0,022	3,098	4,797	0,009	4,788	4,788	4,788	دومينيكا		
9,962	1,789	0,221	0,018	1,568	3,248	0,150	3,098	4,924	0,137	4,788	4,788	4,788	إكوادور		
15,719	1,568	0,000	1,102	1,568	7,617	4,519	3,098	6,535	1,747	4,788	4,788	4,788	مصر		
9,489	1,568	0,000	0,000	1,568	3,098	0,000	3,098	4,823	0,035	4,788	4,788	4,788	السنغافور		
9,454	1,568	0,000	0,000	1,568	3,098	0,000	3,098	4,788	0,000	4,788	4,788	4,788	غينيا الاستوائية		
9,509	1,612	0,044	0,004	1,568	3,109	0,011	3,098	4,788	0,000	4,788	4,788	4,788	إريتريا		
9,534	1,568	0,000	0,000	1,568	3,143	0,045	3,098	4,823	0,035	4,788	4,788	4,788	إثيوبيا		
9,527	1,568	0,000	0,000	1,568	3,126	0,028	3,098	4,833	0,045	4,788	4,788	4,788	فجي		
24,619	1,568	0,000	6,709	1,568	10,554	7,456	3,098	12,407	7,710	4,788	4,788	4,788	فلندا		
89,892	1,568	0,000	19,567	1,568	37,966	34,868	3,098	50,358	45,570	4,788	4,788	4,788	فرنسا		
10,607	1,568	0,000	0,000	1,568	3,174	0,077	3,098	5,865	1,077	4,788	4,788	4,788	غابون		
9,470	1,568	0,000	0,000	1,568	3,107	0,009	3,098	4,795	0,007	4,788	4,788	4,788	غامبيا		
9,454	1,568	0,000	0,000	1,568	3,098	0,000	3,098	4,788	0,000	4,788	4,788	4,788	جورجيا		
126,038	1,568	0,000	25,703	1,568	58,024	65,926	3,098	66,446	61,658	4,788	4,788	4,788	ألمانيا		
10,073	1,568	0,000	0,000	1,568	3,589	0,491	3,098	4,916	0,128	4,788	4,788	4,788	غانا		
11,015	1,568	0,000	0,000	1,568	4,257	1,159	3,098	5,190	0,402	4,788	4,788	4,788	اليونان		

هـاء- مجموع الأصوات الانتخابية <sup>(3)</sup>	دال-4 مجموع الأصوات الانتخابية	دال-1 - أصوات التتجديد الأسابيع ثوارد الاستندوق			حباء- مجموع الأصوات الانتخابية والتأسيس والأسابيع	حباء- مجموع الأصوات الانتخابية والتأسيس والأسابيع			حباء- مجموع الأصوات الانتخابية والتأسيس والأسابيع			حباء- مجموع الأصوات الانتخابية والتأسيس والأسابيع			الدرجة الانتخابية	
		أصوات التتجديد <sup>(1)</sup>				دال-1 أصوات الانتخابية	أصوات التتجديد <sup>(2)</sup>			دال-3 مجموع الأصوات الانتخابية	دال-2 مجموع الأصوات الانتخابية <sup>(1)</sup>	دال-1 أصوات الانتخابية	دال-3 مجموع الأصوات الانتخابية	دال-2 مجموع الأصوات الانتخابية <sup>(1)</sup>		دال-1 أصوات الانتخابية
		دال-3	دال-2	دال-1			دال-3	دال-2	دال-1							
9,481	1,568	0,000	0,000	0,000	7,913	3,116	0,018	3,098	4,979	0,009	4,788	4,788	4,788	ضرباندا		
9,736	1,568	0,000	0,000	0,000	8,168	3,293	0,195	3,098	4,875	0,087	4,788	4,788	4,788	ضرباندا		
9,567	1,568	0,000	0,000	0,000	7,999	3,169	0,071	3,098	4,830	0,042	4,788	4,788	4,788	ضرباندا		
9,464	1,568	0,000	0,000	0,000	7,896	3,098	0,000	3,098	4,798	0,010	4,788	4,788	4,788	ضرباندا		
9,683	1,568	0,000	0,000	0,000	8,115	3,254	0,156	3,098	4,861	0,073	4,788	4,788	4,788	ضرباندا		
9,491	1,568	0,000	0,000	0,000	7,923	3,098	0,000	3,098	4,825	0,037	4,788	4,788	4,788	ضرباندا		
9,746	1,568	0,000	0,000	0,000	8,178	3,271	0,173	3,098	4,907	0,119	4,788	4,788	4,788	ضرباندا		
9,574	1,568	0,000	0,000	0,000	8,006	3,218	0,121	3,098	4,788	0,000	4,788	4,788	4,788	ضرباندا		
36,173	1,568	0,000	0,000	9,180	34,605	23,091	19,993	3,098	11,514	6,726	4,788	4,788	4,788	ضرباندا		
25,903	1,568	0,000	0,000	1,836	24,335	13,622	10,524	3,098	10,714	5,926	4,788	4,788	4,788	ضرباندا		
14,284	1,568	0,000	0,000	0,000	12,717	3,098	0,000	3,098	9,619	4,831	4,788	4,788	4,788	ضرباندا		
12,440	1,568	0,000	0,000	0,000	10,872	3,889	0,791	3,098	6,983	2,195	4,788	4,788	4,788	ضرباندا		
15,115	1,568	0,000	0,000	0,000	13,547	7,551	4,454	3,098	5,996	1,208	4,788	4,788	4,788	ضرباندا		
9,562	1,568	0,000	0,000	0,000	7,994	3,154	0,056	3,098	4,840	0,052	4,788	4,788	4,788	ضرباندا		
90,455	1,568	0,000	29,375	0,000	88,887	46,899	43,801	3,098	41,988	37,200	4,788	4,788	4,788	ضرباندا		
9,571	1,568	0,000	0,000	0,000	8,003	3,154	0,056	3,098	4,849	0,061	4,788	4,788	4,788	ضرباندا		
122,323	1,568	0,000	22,031	0,000	120,755	52,429	49,361	3,098	68,295	63,508	4,788	4,788	4,788	ضرباندا		
9,763	1,568	0,000	0,037	0,000	8,195	3,318	0,220	3,098	4,877	0,089	4,788	4,788	4,788	ضرباندا		
9,454	1,568	0,000	0,000	0,000	7,886	3,098	0,000	3,098	4,788	0,000	4,788	4,788	4,788	ضرباندا		
11,120	1,879	0,311	0,037	0,000	9,241	3,552	0,454	3,098	5,689	0,901	4,788	4,788	4,788	ضرباندا		
9,455	1,568	0,000	0,000	0,000	7,888	3,100	0,002	3,098	4,788	0,000	4,788	4,788	4,788	ضرباندا		
66,548	1,568	0,000	0,000	0,000	64,981	14,406	11,308	3,098	50,575	45,787	4,788	4,788	4,788	ضرباندا		
9,454	1,568	0,000	0,000	0,000	7,886	3,098	0,000	3,098	4,788	0,000	4,788	4,788	4,788	ضرباندا		
9,511	1,568	0,000	0,019	0,000	7,943	3,154	0,056	3,098	4,789	0,001	4,788	4,788	4,788	ضرباندا		
9,528	1,568	0,000	0,000	0,000	7,960	3,163	0,065	3,098	4,797	0,009	4,788	4,788	4,788	ضرباندا		
9,595	1,568	0,000	0,000	0,000	8,027	3,193	0,095	3,098	4,834	0,046	4,788	4,788	4,788	ضرباندا		
9,467	1,568	0,000	0,000	0,000	7,899	3,098	0,000	3,098	4,802	0,014	4,788	4,788	4,788	ضرباندا		
25,496	1,568	0,000	0,000	0,000	23,928	3,098	0,000	3,098	20,830	16,042	4,788	4,788	4,788	ضرباندا		
10,658	1,568	0,000	0,881	0,000	9,090	3,890	0,792	3,098	5,200	0,412	4,788	4,788	4,788	ضرباندا		
10,467	2,442	0,874	0,073	0,000	8,025	3,202	0,104	3,098	4,823	0,035	4,788	4,788	4,788	ضرباندا		



هاتف جمهورية موريتانيا جمهورية كوريا رومانيا واندا	دال - أصوات التجهيد الأسابيع ثوارد المستدوق				جيبه - مجموع الأصوات التجهيد الأسابيع والظامس والأساس والأسابيع	باء - أصوات التجهيد الأسابيع والظامس والأساس والأسابيع ثوارد المستدوق			ألف - الأصوات الألفوية			الدولة المصدرة
	هاتف - مجموع الأصوات الألفوية <sup>(3)</sup>	دال-1- مجموع الأصوات الألفوية	أصوات التجهيد <sup>(1)</sup>			باء-3- مجموع الأصوات	باء-2- أصوات الأسابيع <sup>(1)</sup>	باء-1- أصوات الألفوية	ألف-3- مجموع الأصوات	ألف-2- أصوات الأسابيع <sup>(1)</sup>	ألف-1- أصوات الألفوية	
			دال-3- دال-1- أصوات	دال-2- أصوات								
23,889	1,568	0,000	0,000	0,000	22,321	7,407	4,309	3,098	14,914	10,126	4,788	قطر
9,461	1,568	0,000	0,000	0,000	7,893	3,105	0,007	3,098	4,788	0,000	4,788	جمهورية موريتانيا
14,322	1,568	0,000	0,000	0,000	12,754	7,061	3,963	3,098	5,693	0,905	4,788	جمهورية كوريا
9,547	1,568	0,000	0,000	0,000	7,979	3,192	0,094	3,098	4,788	0,000	4,788	رومانيا
9,515	1,568	0,000	0,000	0,000	7,947	3,115	0,018	3,098	4,831	0,044	4,788	واندا
9,461	1,568	0,000	0,000	0,000	7,893	3,102	0,004	3,098	4,791	0,003	4,788	سانت كيتس ونيفيس
9,462	1,568	0,000	0,000	0,000	7,894	3,102	0,004	3,098	4,762	0,004	4,788	سانت توماس
9,454	1,568	0,000	0,000	0,000	7,886	3,098	0,000	3,098	4,788	0,000	4,788	سانت هينرييت وجزر غرينادين
9,471	1,568	0,000	0,000	0,000	7,904	3,103	0,006	3,098	4,800	0,012	4,788	ساموا
9,454	1,568	0,000	0,000	0,000	7,886	3,098	0,000	3,098	4,788	0,000	4,788	سان توماس والبرينسيسيبس
234,810	90,051	88,483	7,344	1,568	144,759	12,863	9,766	3,098	131,896	127,108	4,788	المنطقة العربية السعودية
9,598	1,568	0,000	0,000	1,568	8,030	3,120	0,112	3,098	4,820	0,032	4,788	الاستغال
9,461	1,568	0,000	0,000	1,568	7,893	3,100	0,220	3,098	4,793	0,005	4,788	سبعين
9,460	1,568	0,000	0,000	1,568	7,892	3,098	0,000	3,098	4,784	0,006	4,788	سيراليون
9,457	1,568	0,000	0,000	1,568	7,889	3,098	0,000	3,098	4,791	0,003	4,788	جزر سليمان
9,457	1,568	0,000	0,000	1,568	7,889	3,098	0,000	3,098	4,791	0,003	4,788	الصومال
11,853	3,780	2,212	0,184	1,568	8,073	3,285	0,187	3,098	4,788	0,000	4,788	جنوب أفريقيا
281,499	257,534	255,966	21,244	1,568	23,966	16,941	13,843	3,098	7,025	2,237	4,788	إسبانيا
11,957	1,568	0,000	0,000	1,568	10,390	4,378	1,281	3,098	6,011	1,223	4,788	سري لانكا
9,832	1,568	0,000	0,000	1,568	8,264	3,399	0,302	3,098	4,865	0,077	4,788	السودان
9,454	1,568	0,000	0,000	1,568	7,886	3,098	0,000	3,098	4,788	0,000	4,788	سورينام
9,555	1,568	0,000	0,000	1,568	7,987	3,180	0,083	3,098	4,806	0,018	4,788	سورينام
85,485	1,568	0,000	21,289	1,568	83,917	45,661	42,563	3,098	38,256	33,468	4,788	السويد
44,330	1,568	0,000	7,387	1,568	42,762	23,448	20,351	3,098	19,314	14,526	4,788	سويسرا
9,850	1,568	0,000	0,184	1,568	8,282	3,494	0,396	3,098	4,788	0,000	4,788	الصومال العربية السورية
9,455	1,568	0,001	0,000	1,568	7,886	3,098	0,000	3,098	4,788	0,000	4,788	طاجيكستان
9,781	1,568	0,000	0,000	1,568	8,213	3,268	0,170	3,098	4,945	0,157	4,788	تايلاند
9,454	1,568	0,000	0,000	1,568	7,886	3,098	0,000	3,098	4,788	0,000	4,788	جمهورية طاجيكستان
9,454	1,568	0,000	0,000	1,568	7,886	3,098	0,000	3,098	4,788	0,000	4,788	تيمور ليشتي
9,465	1,568	0,000	0,000	1,568	7,897	3,098	0,000	3,098	4,799	0,011	4,788	توغو

هـاء- مجموع الأصوات التضليلية <sup>(3)</sup>	دال-4 مجموع الأصوات التضليلية	دال-1 - أصوات التجهيد السابغ نوارذ التصندوق			حبه- مجموع الأصوات التضليلية والأصوات والظامس والسابغ والسابع	باء- أصوات التجهيد الرابع والظامس والسابع نوارذ التصندوق			ألف- الأصوات التضليلية			الدولة المصنفة
		دال-3 التضليلية	أصوات المساهمة <sup>(1)</sup>			دال-3 مجموع الأصوات	باء-2 أصوات المساهمة <sup>(1)</sup>	باء-1 أصوات التضليلية	ألف-3 مجموع الأصوات	ألف-2 أصوات المساهمة <sup>(1)</sup>	ألف-1 أصوات التضليلية	
			دال-2	دال-1								
9,474	1,568	0,000	0,000	1,568	7,906	3,109	0,011	3,098	4,797	0,009	4,788	تونس
9,454	1,568	0,000	0,000	1,568	7,886	3,098	0,000	3,098	4,788	0,000	4,788	تونس
10,527	1,568	0,000	0,220	1,568	8,960	3,892	0,794	3,098	5,067	0,280	4,788	تونس
15,449	1,568	0,000	0,441	1,568	13,881	7,344	4,246	3,098	6,538	1,750	4,788	تركيا
9,560	1,568	0,000	0,000	1,568	7,992	3,166	0,068	3,098	4,826	0,038	4,788	تونس
32,219	5,992	4,424	0,367	1,568	26,227	4,604	1,506	3,098	21,622	1,6,835	4,788	الإمارات العربية المتحدة
86,718	1,568	0,000	23,867	1,568	85,150	47,276	44,178	3,098	37,874	33,086	4,788	البحرين
9,572	1,568	0,000	0,044	1,568	8,005	3,186	0,088	3,098	4,819	0,031	4,788	جمهورية كوريا المتحدة
257,622	1,568	0,000	33,047	1,568	256,054	61,651	58,553	3,098	194,404	189,616	4,788	الولايات المتحدة الأمريكية
9,611	1,568	0,000	0,000	1,568	8,043	3,185	0,087	3,098	4,858	0,070	4,788	تونس
76,702	1,568	0,000	2,412	1,568	75,134	14,270	11,172	3,098	60,864	56,076	4,788	جمهورية هولندا
9,979	1,568	0,000	0,000	1,568	8,411	3,622	0,524	3,098	4,789	0,001	4,788	قطر
10,337	1,568	0,000	0,000	1,568	8,769	3,772	0,674	3,098	4,998	0,210	4,788	البحرين
9,599	1,568	0,000	0,000	1,568	8,031	3,176	0,078	3,098	4,856	0,068	4,788	إثيوبيا
10,201	1,568	0,000	0,000	1,568	8,633	3,285	0,187	3,098	5,348	0,560	4,788	زيمبابوي
3,621,852	616,155	357,464	357,464	258,691	3,005,696	1,205,696	694,546	511,151	1,800,000	1,010,000	790,000	المجموع**

- (1) لا يمكن أخذ إلا المساهمات بالعملة القابلة للتحويل المر بالمسجل عند احتساب أصوات المساهمات وذلك تمسكاً مع الفقرة رابعاً-21 من هذا القرار.
- (2) الأصوات المحصنة من أصوات المساهمة التي تتراكم لكل دورة عضو بناءً على قيامها ببيع جميع تمهياتها للتجهيد الخامس للدرجة في العمود بـ 3- من المرفق ألف بهذا القرار.
- (3) مجموع الأصوات الفعلية الظاهر هنا مرصعة للتغيب عند استكمال البلدان لتسديد مساهماتها في التجهيد الخامس والسادس والسابع والثامن (رؤسا قبلها إن وجد).
- (4) أي تفاوت في المبالغ يرجع إلى تقريب الأرقام.

# تمت المرافقة على طلب المصنفة في الصندوق الدولي للتنمية الزراعية في قرار مجلس المحافظين 32-d/151،

## وثيقة مساهمة في موارد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

السيد رئيس الصندوق

الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

Via Paolo di Dono, 44

00142 Rome.

Italy

1 - يشرفني أن أبلغكم أن اسم البلد المقدم للمساهمة سوف يساهم (تساهم) بمبلغ تعادل قيمته (المبلغ بالحروف) (\*) (وحدة الالتزام ذات الصلة) (المبلغ بالأرقام بوحدة الالتزام ذات الصلة) (\*) باعتباره مساهمة إضافية في موارد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية. وستقدم هذه المساهمة وفقاً للشروط والأوضاع المحددة في قرار مجلس المحافظين \_\_\_د-32.

2 - وسيدفع مبلغ المساهمة بـ (وحدة الالتزام) (\*) / (بدفعة واحدة/ على قسطين/ على ثلاثة أقساط) ويؤدى (نقداً) (جزء منه نقداً وجزء بسندات إذنية أو غير ذلك من الأوراق المالية الملزمة المشابهة) (بسندات إذنية أو غير ذلك من الأوراق المالية الملزمة المشابهة). وسيدفع مبلغ (المبلغ بالأرقام بوحدة الالتزام ذات الصلة) (\*)، وهو مبلغ يمثل (كل مساهمة) (القسط الأول من مساهمة) (اسم البلد) (نقداً) (بسندات إذنية أو غير ذلك من الأوراق المالية الملزمة المشابهة) (نقداً بما يعادل.... وحدة من حقوق السحب الخاصة والباقي بسندات إذنية أو غير ذلك من الأوراق المالية الملزمة المشابهة) وذلك بحلول \_\_\_20.

(\*) إذا كانت عملة الدفع تختلف عن وحدة الالتزام، فالمرجو أن تحدد هنا عملة الدفع.



- 3 - وسيدفع باقى المساهمة على — (عدد الأقساط) (نقدًا) (نقدًا أو بسندات إذنية أو غير ذلك من الأوراق المالية الملزمة المشابهة) (بسندات إذنية أو غير ذلك من الأوراق المالية الملزمة المشابهة) بحلول \_\_\_\_\_<sup>(1)</sup>20.
- 4 - وسيكون باقى المساهمة واجب الدفع بعد سن التشريع اللازم لفتح الاعتماد، وسنلتمس الاعتمادات اللازمة لاستكمال مدفوعاتنا فى غضون الفترة المشمولة بتجديد الموارد<sup>(2)</sup>.
- 5 - ولن يلجأ (تلجأ) (اسم البلد) إلى الخيار الوارد فى الفقرة 2-14 من القرار الذى يجيز له (لها) تعديل التزاماته (التزاماتها) الواردة فى هذه الوثيقة<sup>(3)</sup>.
- 6 - وإنى أؤكد أن سائر المقتضيات اللازمة لإيداع وثيقة المساهمة هذه لدى الصندوق قد استوفيت حسب الأصول.

(اسم البلد المانح)

(توقيع الممثل المفوض)

(اللقب الوظيفى لصاحب التوقيع)

(1) لا تستخدم هذه الفقرة إلا فيما يتصل بالفقرة ثانياً-10 (د) من القرار وينهى حينذاك بيان مواعيد دفع الأقساط. وتحذف الفقرة إذا كانت لا تنطبق.  
(2) تحذف هذه الفقرة إذا كانت لا تنطبق.  
(3) تحذف هذه الفقرة إذا كانت لا تنطبق.

**أسعار الصرف الإشارية المثبتة**  
**1 أبريل/ نيسان 2008-30 سبتمبر/ أيلول 2008**  
**( بيولا الولايات المتحدة الأمريكية )**

متوسط الظهور السنوي (من 1 أبريل/ نيسان إلى 30 سبتمبر/ أيلول)	سبتمبر / أيلول	أغسطس / آب	يونيو / تموز	يونيو / حزيران	مايو / أيار	أبريل / نيسان	العملة
1.0284	1.0599	1.0626	1.0257	1.0186	0.9942	1.0095	الدولار الكندي
1.0587	1.1017	1.0976	1.0477	1.0177	1.0488	1.0386	الغزيرك السويسري
4.9000	5.2165	5.0614	4.7795	4.7310	4.8096	4.8018	الكرونه النرويجية
0.6568	0.6992	0.6787	0.6406	0.6344	0.6448	0.6435	اليورو
0.5208	0.5556	0.5468	0.5049	0.5021	0.5067	0.5084	1 جنيه الاسترليني
106.2550	104.3000	109.1000	107.9900	106.4000	105.6600	104.0800	الدين الياباني
5.2777	5.8261	5.3909	5.1377	5.0806	5.0993	5.1313	الكرونه النيوزيلندية
1.3612	1.4975	1.4229	1.3617	1.3125	1.2819	1.2910	الدولار النيوزيلندي
0.6235	0.6422	0.6370	0.6169	0.6121	0.6170	0.6158	حقوق السحب الخاصة
6.2092	6.7800	6.4025	6.0550	5.9800	6.0300	6.0075	الكرونه السويدية